

تعقيبات الحافظ ابن كثير

على الإمام الطبري من خلال سورة النساء

عرض ودراسة وتعليق

إعداد

د / عاطف محمد الخولي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة النساء -
عرض ودراسة وتعليق

عاطف محمد الخولي

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، القاهرة،
مصر .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والآداب ، طبرجل ، جامعة الجوف ،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: atefalkholi79@Gmail.com

الملخص :

كان لى عظيم الشرف أن صحبت في تلك الحقبة من خلال هذا البحث علمين جليلين من أئمة علم التفسير، ألا وهما الإمام الطبري، والحافظ ابن كثير - عليهما من الله سحائب الرحمة -، وودت أن أبين من خلال هذا البحث أن علم التفسير وفهم كتاب الله - عز وجل - بحر لا ساحل له، وأن الفكر ليس حكراً على أحد، وأن هذا العلم لا يقف حجر عثرة أمام فكر الآخرين، طالما أن هذا الفكر يسير في طريقه الصحيح، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث (تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة النساء - عرض ودراسة وتعليق) .

الكلمات المفتاحية : تعقيبات ، عرض ، دراسة ، تعليق ، التفسير ، الصحيح .

Comments of Al-Hafiz Ibn Al-Kather on Imam Al-Tabari through Surat al-Nisa - Presentation, Study and Commentary

Atef Mohammed al-Kholi

Department of Interpretation and Sciences of the Qur'an,
Faculty of Religious Origins, Al-Azhar University, Cairo,
Egypt.

Department of Islamic Studies, Faculty of Science and
Literature, Tabargil, Al-Jouf University, Saudi Arabia.

E-mail/atefalkholi79@Gmail.com

Abstract:

The Book of His Lord Almighty, I have the greathonor that I have been accompanied in this era by two distinguished scholars of the science of interpretation, namely Imam Tabari, and Al-Hafiz Ibn Kather, upon whom God is the clouds of mercy, and I wished to show through this research that the science of interpretation and understanding of the Book of God - Almighty - Sea There is no coast, and that thought is not limited to anyone, and that this science does not stand in the way of the thinking of others, as long as this thought is going the right way, hence the title of this research (comments of al-Hafiz Ibn Kather on Imam Al-Tabari through The Surat al-Mas'aa - presentation, study and commentary).

Keywords: Comments , View ,Study ,Comment

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير الأنام، وعلى آله والصحب الكرام، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

أما بعد ،،

فإن أجل وأشرف العلوم وأعلاها مكانة وقدرا علم الاشتغال بكتاب الله ﷻ قراءة، وعملا، وتفسيرا، واستنباطا، فكل العلوم الإسلامية تدور حوله ومستقاة من معينه المبارك، وعلم التفسير هو أقواها علاقة به، إذ به يدرك المسلم المراد من كلام الله ﷻ على حسب الطاقة البشرية، ولذلك أفنيت فيه الأعمار، وتنافس فيه الموفقون الأخيار، وتسابق الأئمة والأعلام في ميدانه الفسيح، فألفوا فيه المؤلفات العدة، وكفوا من بعدهم مؤونة جمع العلوم وتبويبها، حتى اجتمع للمتأخرين والمحدثين جم كبير من الآثار والروايات في كل أبواب العلم، وكذلك قدر كبير من التعليقات والشروح والحواشي، كل بحسب ما يوفقه الله إليه من الفهم والإدراك والاستنباط، ثم آلت مهمة الباحثين المعاصرين إلى التدبر، والتأمل، والنظر في هذا التراث العظيم، والتدقيق، والترجيح، والتعقيب، والتفنن في العرض لجمع الأشباه والنظائر، والموازنة، كل ذلك بغية الوصول لأصوب وأرجح النتائج، والأدلة، والآراء.

وكان من أبرز هؤلاء الأعلام: الإمام الطبري، والحافظ ابن كثير - رحمهما الله - وكان الحافظ ابن كثير متأخرا عن الإمام الطبري، فكان من بين التفاسير التي استقى منها الحافظ بن كثير تفسيره، تفسير: [جامع البيان] للإمام الطبري، فأفاد واعتمد وأشاد، وانتقد ورجح وعقب فأجاد، فكان كثير النقل عنه، ونقل عنه الروايات، والآثار، والآراء الكثيرة، أقره على كثير منها،

واعترض على البعض منها، وكانت تلك التعقيبات تنبئ عن قريحة وهاجة، وعارضة قوية.

ولما كان للقول المعترض عليه، والمعترض من قيمة علمية، استخرت الله ﷻ ووددت أن يكون موضوع بحثي هذا الذي بين أيديكم المباركة تحت عنوان: (تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة: النساء) عرض ودراسة وتعليق.

والله أسأل منه العون، وأستمد منه التوفيق، وأسأله حسن القصد، وأن يهديني إلى ما فيه رضاه، فهو المولى المعين، وهو حسبي ونعم الوكيل، إنه سميع بصير وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

د / عاطف محمد الخولاي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

سبب اختيار الموضوع

كانت هناك عدة أسباب ودوافع وراء اختياري لهذا الموضوع، لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: إرادة الله ومشيتته، فهو الذى وفقنى وهدانى لاختيار هذا الموضوع.

ثانياً: ارتباط هذا الموضوع بأجل العلوم، وأرفعها قدراً، وهو تفسير كلام الله ﷺ والاشتغال بفهم كتابه وتدبره، والعيش بين آياته ودرره.

ثالثاً: مكانة الحافظ ابن كثير - رحمه الله - العلمية والتي شهد لها القاصى والدانى، فتفسيره من أجل التفاسير، وأعلاها قدراً، بذل فيه مؤلفه كل جهده من أجل خدمة كتاب الله ﷺ.

رابعاً: أن المعقّب عليه - رحمه الله - وهو الإمام الطبرى من أئمة علم التفسير وأوعيته الجامعة.

خامساً: من يعرف الإمام الطبرى ودقة تبحره وغزارة علمه، ثم يطلع على تفسير الحافظ ابن كثير ويدرك مدى دقة بحثه وتبحره في شتى العلوم، يتمنى أن يقف على الحقيقة في تلك التعقيبات، ف جاء هذا الموضوع لجعل هذه الأمنية واقعا ملموسا.

سادساً: هذه التعقيبات التي أبداها وذهب إليها الحافظ ابن كثير وصفت واتسمت بالبحث في علوم دقيقة، والبحث فيها يضيف إلى المكتبة القرآنية علما نافعا ومفيدا.

سابعاً: أن دراسة هذه التعقيبات تبين لنا مدى حقيقة تعقب الحافظ ابن كثير على الإمام الطبرى، وهل كان مصيبا، أو جانبه الصواب في هذه التعقيبات،

ولذلك وددت أن أظهر حقيقة هذه التعقيبات، وطريقة صاحبها، ومنهجه فيها، وهل كانت موافقة لرأى الجمهور أم مخالفة له.

ثامنا: أن هذه التعقيبات لها قيمتها العلمية، فجمعها وذكر ما ورد فيها تبين أن التفاسير ليست جامدة تذكر قول من سبقها دون مناقشة، بل خالفت وناقشت وعقبت، ووافقت وأضافت وأبدعت، وخرجت بجديد لا يخرج عن أصول السلف في الجملة.

تاسعا: هذا الموضوع يعطى للباحث ملكة تفسيرية، وخبرة علمية في جمع الأقوال وسبرها، وفهمها، وترجيح الراجح بالدليل والبرهان، قد لا تتوفر هذه الملكة في دراسة كثير من الموضوعات.

أهداف البحث

لهذا الموضوع أهداف وأغراض تتمثل فيما يلي:

أولاً: جمع تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري، ودراستها دراسة علمية.

ثانياً: معرفة منهج الحافظ ابن كثير في التعقيبات والاستدلال، وما يتميز به من منهج رصين.

ثالثاً: الوقوف على أصح وأصوب الأقوال في القضية المراد عرضها ومناقشتها.

حدود البحث

إن شاء الله سيكون هذا البحث مقتصرًا على تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة: النساء، عرض ودراسة وتعليق.

مجال الدراسة

عرض تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري في القدر المحدد، ودراستها، ومناقشتها، ومقارنتها بأقوال المفسرين، ثم الوصول إلى القول الراجح في المسألة مشفوعا بالأدلة، والبراهين.

منهاج البحث والدراسة

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وتتمثل أهم جوانبه وخطواته فيما يلي:

أولاً: صدرت كل مسألة بعنوان مختصر يدل على مضمونها، مع إثبات نص الآية الوارد بها التعقيب.

ثانياً: الوقوف على كلام الإمام الطبري المعقب عليه في صدر المسألة.

ثالثاً: الوقوف على كلام الحافظ ابن كثير المعقب على كلام الإمام الطبري.

رابعاً: مهدت لدراسة كل تعقيب بتمهيد موجز يساعد على الوصول إلى الحقيقة، إن اقتضى الأمر ذلك.

خامساً: تحرير محل الخلاف بين الإمامين، إذا كان يحتاج إلى توضيح وبيان، ومناقشة كلامهما.

سادساً: دراسة كل مسألة، وبيان وجوه القوة والضعف فيها مستشهداً بأقوال العلماء المحققين المدققين في كل مسألة والاستئناس بأرائهم للاستفادة منها، معتمداً على قواعد الترجيح في الدلالة على أرجح الأقوال.

سابعاً: بيان موقفى من كل تعقيب، والقول الذى يسكن إليه القلب، متجرداً من الهوى والتعصب، ولم أتعمد قط مخالفة ظواهر الأدلة، وبيان ما إذا كان الصواب محالفاً لأحد الإمامين، مستشهداً بالأدلة والبراهين الدالة على ذلك.

ثامناً: وثقت المواد العلمية على النحو التالى:

(أ) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

(ب) خرجت الأحاديث النبوية من مظانها، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من بقية كتب السنة، مع الحكم عليه.

(ج) توثيق النصوص التى نقلتها واستشهدت بها من مصادرها الأصلية توثيقاً علمياً دقيقاً.

(د) ضبط ما يحتاج إلى ضبط ويشكل فهمه ويلتبس نطقه إلى تشكيل.

(هـ) الالتزام قدر الإمكان على طبعة واحدة لكل مصدر أو مرجع، والمعول عليه فى معرفة هذه الطبعات هو الفهرس الخاص بذلك والذى سيثبت فى نهاية البحث.

(و) شرح الكلمات الغريبة التى تحتاج إلى بيان وتوضيح.

(ز) تذييل البحث بفهرس المصادر، والموضوعات.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

وقد ورد هذا الترتيب على النحو التالي:

= المقدمة: وقد بينت من خلالها ما يلي:

(أ) بيان أهمية الموضوع. (ب) أسباب اختيار الموضوع.

(ج) أهداف البحث. (د) حدود البحث.

(هـ) مجال الدراسة. (ز) منهاج البحث والدراسة.

(ح) خطة البحث.

= التمهيد: وقد اشتمل على ما يلي:

أولاً: تعريف التعقيب لغة واصطلاحاً.

ثانياً: ترجمة موجزة للإمام الطبري.

ثالثاً: ترجمة موجزة للحافظ ابن كثير.

= ثم تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة

النساء، والتي وردت في عشرة مباحث.

= الخاتمة: - نسأل الله حسنها - وقد بينت من خلالها أهم النتائج التي

توصلت إليها من خلال البحث.

= الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

(أ) ثبت المصادر والمراجع. (ب) ثبت الموضوعات.

== وفي النهاية أود أن أقول: إنني قصدت اتباع الحق والوصول إليه، سواء أكان في جانب الإمام الطبري، أم الحافظ ابن كثير، فالإمامان في قلبي سواء، فمن نصره الدليل رجحت قوله، وإلا فلا، وأسأل الله العون، وأن يرفعنا وينفعنا بالقرآن الكريم، وأن يجعلنا من خدامه، وأن يرزقنا إخلاص النية وقبول العمل، فهو حسبي ووكيلي، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله على فضله ونعمائه حمدا كثيرا.

التمهيد

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التعقيب

أولاً: تعريف التعقيب لغة:

قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله - حول مادة (عقب):

" العقب: مؤخر الرجل، وقيل: عَقَبْتُ، وجمعه: أعقاب، واستعير العَقْبُ للولد وولد الولد. قال تعالى: { وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ } الزخرف/ ٢٨، عَقِبَ الشَّهْرُ، من قولهم: جاء في عقب الشهر، أي: آخره، وجاء في عَقْبِهِ: إذا بقيت منه بقية، ورجع على عَقْبِهِ: إذا انثنى راجعاً، وانقلب على عقبيه، نحو: رجع على حافرته، ونحو:

{ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا } الكهف / ٦٤، وقولهم: رجع عوده على بدئه، قال:

{ وَنَزِدُ عَلَى أَعْقَابِنَا } الأنعام ٧١، { انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ } آل عمران ١٤٤، { وَنَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ } الأنفال ٤٨، { فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تُنْكِرُونَ } المؤمنون / ٦٦، وعَقَبَهُ: إذا تلاه عقبا، نحو دبره وقفاه.

والتَّعْقِيبُ: أن يأتي بشيء بعد آخر يقال: عَقَّبَ الفرسُ في عدوه. قال: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ} الرعد/ ١١، أي: ملائكة يتعاقبون عليه

حافظين له. وقوله: {لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ} الرعد/ ٤١، أي: لا أحد يتعقبه ويبحث عن فعله، من قولهم: عَقَّبَ الحاكم على حكم من قبله: إذا تَتَبَعَهُ (١).

وقال الفيروز آبادي - رحمه الله - حول هذه المادة:

" عاقبة كلِّ شيءٍ: آخره. وقولهم: ليس لفلان عاقبة، أي ولد. والعاقبة أيضاً: مصدر عَقَّبَ فلان مكان أبيه عاقبة، أي خَلَفَهُ، وهو اسم جاء بمعنى المصدر كقوله تعالى: {لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ} الواقعة / ٢." (٢)

وقال ابن منظور - رحمه الله -:

"عَقِبَ كُلُّ شَيْءٍ وَعَقْبُهُ وَعَاقِبَتُهُ وَعَاقِبُهُ وَعُقْبَتُهُ وَعُقْبَاهُ وَعُقْبَانُهُ: آخِرُهُ، والجمع: العَوَاقِبُ، والعُقْبُ، والعُقْبَانُ، والعُقْبَى كالعاقبة والعُقْبُ.

والتَّعْقِيبُ: أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ أَمْرٍ أَرَادَهُ.

وجاء مُعَقَّباً، أي: في آخِرِ النَّهَارِ وَجِئْتُكَ فِي عَقَبِ الشَّهْرِ وَعَقْبِهِ وَعَلَى عَقْبِهِ، أي: لِأَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَوْ أَقَلَّ، وَجِئْتُ فِي عَقْبِ الشَّهْرِ وَعَلَى عَقْبِهِ وَعُقْبِهِ وَعُقْبَانِهِ، أي: بَعْدَ مُضِيِّهِ كُلِّهِ، وَجِئْتُكَ عَقْبَ رَمَضَانَ، أي: آخِرَهُ،

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني ١/ ٥٧٥، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، دمشق، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: بصائر نوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي ٤/ ٨١، ت: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

وَجِئْتُ فَلَانًا عَلَى عَقَبِ مَمَرِهِ وَعُقْبِهِ وَعَقْبِهِ وَعُقْبَانِهِ، أَي: بعد مُروره".^(١)

وقال صاحب (معجم مقاييس اللغة) - رحمه الله -:
"العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدةٍ وصُعوبة، فالأول قال الخليل: كلُّ شيءٍ يَعُقُّ شيئاً فهو عَقْبِيهِ، كقولك خَلَفَ يَخْلِفُ، بمنزلة اللَّيْلِ والنَّهَارِ إِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا عَقَبَ الْآخَرَ. وهما عَقْبِيَانِ، كلُّ واحدٍ منهما عَقْبِيٌّ صَاحِبِهِ، وَيَعَقَّبَانِ، إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ ذَهَبَ النَّهَارُ فَيُقَالُ عَقَّبَ اللَّيْلُ النَّهَارُ وَعَقَّبَ النَّهَارُ اللَّيْلَ".^(٢)

وقال ابن الأثير - رحمه الله -:

"والتَّعْقِيبُ فِي الْمَسَاجِدِ بِإِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ".^(٣)

وقال صاحب: (تاج العروس، والمعجم الوسيط) - رحمهما الله -:

"(عَقَبَ) فلان تتبع حقه ليسترده وفلان في الصلاة جلس بعد أن صلى لصلاة أخرى أو لغيرها وفي الأمر تردد في طلبه مجدا وعلى فلان ندد عليه وبين عيوبه وأغلاطه وعليه كر ورجع".^(٤)

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٦١١/١، ط: دار صادر، بيروت.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ٧٧/٤، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٥٣٦/٣، ت: طاهر أحمد الزاوي ن ومحمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، امحمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي ٧٨٣/١، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، ==

= يتبين من خلال ما سبق أن مادة (عقب) تدور حول مجيء وفعل الشيء بعد الآخر سواء أكان في أمور حسية أو معنوية.

ثانيا: تعريف التعقيب اصطلاحا:

إن المعنى الاصطلاحي لمصطلح التعقيب في التراث الإسلامي يدور حول معان عدة، منها على سبيل المثال: النقد، والرد، والنفي، وعدم الارتضاء بالقول، فدائما ما يدور هذا المصطلح عند العلماء، فتراهم يقولون مثلا: (تعقب فلان فلانا) أو تعقبه في كذا، أي: رد كلامه ولم يقبله.

ف نجد على سبيل المثال الإمام الألوسى - رحمه الله - يستخدم هذا المصطلح كثيرا في تفسيره بما يدل على النقد والاعتراض، فعلى سبيل المثال يقول:

" وتعقبه أبو حيان، بأنه لا يحسن ذلك " .^(١)

وقال: " وتعقبه السمين بأن المعنى ليس على هذا " .^(٢)

وكذلك صاحب (إعراب القرآن وبيانه) حيث قال على سبيل المثال:

==

وحامد عبد القادر، ومحمد النجار ٦١٣/٢، ت: مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.

(١) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسى، أبو الفضل ١٩٥/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٢٠٤/١٤.

"وتعقبه أبو حيان فقال: وهذا لا يجوز".^(١)

وبعد هذه المقدمة أستطيع القول بأن المراد من التعقيب في هذا البحث هو:
(الأقوال والآراء التي انتقد فيها الحافظ ابن كثير الإمام الطبري ولم يرتضها
وعقب عليها بالنقد والرد).

المطلب الثاني

ترجمة موجزة للإمام الطبري

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته:

= أما عن اسمه ونسبه: " محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ".

= وأما عن كنيته: فقد اتفق المؤرخون على كنيته بأبي جعفر، وهذه الكنية لا
تعنى أن له ولد اسمه جعفر، لأنه لم يتزوج فقد كان حصورا لا يعرف
النساء، وإنما كنى بذلك اتباعا للسنة

= وأما عن نسبته: فالإمام الطبري ينسب إلى (طبرستان)، وهذه أشهر
نسبة له، وقيل: بأنه ينسب إلى (آمل) وهي البلدة التي ولد فيها، وهي
إحدى مدن طبرستان، ولهذا قال بعض أهل العلم في نسبته: الإمام أبو
جعفر الطبري الأملي البغدادي، إلا أن نسبته لآمل قليلة.^(٢)

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه، لمحي الدين بن أحمد مصطفى درويش ٣٨٨/٦، ط:
دار اليمامة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي ١٥٩/٢،
ط: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
١٤١٧هـ.، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن
==

ثانيا: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

= أما عن مولده: " فقد ولد بآمل في آخر سنة ٢٢٤هـ، وقيل: أول سنة ٢٢٥، وكان أَسْمَرُ الْأَدْمَةَ^(١)، أَعْيُنُ^(٢)، نحيف الجسم، مديد القامة، فصيح اللسان. "

= وأما عن نشأته وطلبه للعلم: " فقد نشأ الإمام الطبري في كنف والده الذي كان حريصا على تعليم ولده، وقد رأى رؤيا في منامه شجعتة على الاهتمام بولده في طلب العلم.

يقول الإمام الطبري عن نفسه: " حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معي

==

عثمان الذهبي ٢٦٧/١٤، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.، ومعجم الأدياء، لشهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ٢٤٤١/٦، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.، وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٢٠١/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.، ولسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن عبي بن محمد بن حجر العسقلاني ١٠٠/٥، ط: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.، وغاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين، أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ١٠٦/٢، ط: مكتبة ابن تيمية.

(١) الأدمة: السَّمرة، والأدم من الناس: الأسمر، ينظر: لسان العرب ٨/١٢.

(٢) أعين: عِظْمُ سَوَادِ الْعَيْنِ وَسَعْتَهَا، وَرَجُلٌ أَعْيُنٌ: وَاسِعَ الْعَيْنِ، يَنْظُرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ ٢٩٨/١٣.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعبر: إنه إن كبر نصح في دينه، وذَبَّ عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم وأنا حينئذ صبي صغير، فأول ما كتب الحديث ببلده، ثم بالري وما جاورها، وأكثر من الشيوخ حتى حصل كثيرا من العلم". (١)

ثالثا: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه:

= أما عن شيوخه: فقد سمع الإمام الطبري وتلقى العلم عن كثير من العلماء، حتى أورد الإمام الذهبي - رحمه الله - منهم ما يزيد على الثلاثين عالما، ثم أردف قائلا: "وأما سواهم".

وسأذكر بعضا منهم فيما يلي:

١- أحمد بن يحيى، ثعلب، أبو العباس، من أئمة نحاة الكوفة، المتوفى سنة ٢٩١هـ.

٢- عباس بن الوليد، أبو الفضل البيروتي، المقرئ الصدوق، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

٣- علي بن سراج، أبو الحسن المصري، حافظ أديب، المتوفى سنة ٣٠٨هـ.

= وأما عن تلاميذه: " فقد نهل كثير من العلماء من علم الإمام الطبري، حتى ذاعت شهرتهم، ذكر الحافظ الذهبي - رحمه الله - عدداً غير قليل منهم، ثم قال: " وخلق كثير ".

أذكر منهم على سبيل المثال:

(١) انظر: هامش رقم (٢) في الصفحة السابقة.

١- أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر، القاضي، الحافظ، المتوفى

سنة ٣٥٠هـ

٢- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، الإمام الحافظ،

المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

٣- عبد الله بن عدى، أبو أحمد، الإمام الحافظ الناقد، صاحب

(الكامل في ضعفاء الرجال) المتوفى سنة ٣٦٥هـ. (١)

= وأما عن ثناء العلماء عليه:

فقد قال صاحب (معجم الأدياء):

" كان أبو جعفر من الفضل، والعلم، والذكاء، والحفظ على ما لا يجهره أحد عرفه، لجمعه من علوم الإسلام ما لم نعلمه اجتمع لأحد من هذه الأمة، ولا ظهر من كتب المصنفين وانتشر من كتب المؤلفين ما انتشر له، وكان راجحا في علوم القرآن والقراءات، وعلم التاريخ من الرسل والخلفاء والملوك، واختلاف الفقهاء مع الرواية " (٢)

وقال صاحب (تاريخ بغداد):

" كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله.

وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧-٢٦٩.

(٢) انظر: معجم الأدياء ٦/٢٤٥١.

الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور " في تاريخ الأمم والملوك"، وكتاب في " التفسير " لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه " تهذيب الآثار " لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء ".^(١)

رابعاً: عقيدته، ومذهبه:

= أما عن عقيدته: فقد كان الإمام الطبري من أئمة أهل السنة والجماعة وكبارهم، السائرين على منهج سلفنا الصالح، مذهب الطائفة الناجية، والفرقة المنصورة، وكان تفسيره وسيظل مرجعاً مهماً لأهل السنة والجماعة، والدليل على ذلك: كتبه التي ألفتها، تبرز عقيدته من خلالها، ومن هذه المؤلفات: (صريح السنة، والتبصرة في معالم الدين) بيّن من خلالهما مذهبهما وما يدين به ويعتقده، وغيرهما".^(٢)

= وأما عن مذهبه الفقهي: كان رحمه الله شافعي المذهب، فقد روى عنه أنه قال: " أظهرت فقه الشافعي وأفتيت به ببغداد عشر سنين وتلقنه مني ابن بشار الأحول أستاذ أبي العباس بن سريج "ولهذا عده الشافعية من كبار علمائهم، حتى قال بعضهم:

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢.

(٢) انظر: معجم الأدباء ٢٤٦٢/٦.

" ابن جرير معدود من أصحابنا لا يمتري أحد في ذلك " (١).

خامسا: مؤلفاته، ووفاته:

= أما عن مؤلفاته: فهي كثيرة، وفي فنون مختلفة، والذي وصل منها إلينا قليل إذا قورن بما لم يصل، " لأن الإمام الطبري مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة " (٢).

حتى روى: " أن قوما من تلاميذ ابن جرير حصلوا أيام حياته منذ بلغ الحلم إلى أن توفي وهو ابن ست وثمانين، ثم قسموا عليها أوراق مصنفته، فصار منها على كل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا شيء لا يتهيأ لمخلوق إلا بحسن عناية الخالق " (٣).

= ومن مؤلفاته الكثيرة:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ٢ - تاريخ الأمم والملوك.

٣- القراءات. ٤- التبصرة في أصول الدين.

٥- تهذيب الآثار ٦ - العدد والتتزيل.

٧ - اختلاف العلماء. ٨- أحكام شرائع الإسلام.

٩ - صريح السنة.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، اتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

١٢٣/٣، ت: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر

للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٥٤٨/٣.

(٣) انظر: معجم الأدباء ٢٤٤٣/٦.

١٠- الخفيف في شرائع الإسلام، وغيرها الكثير. (١).

= وأما عن وفاته: " مات فيما ذكره أبو بكر الخطيب يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ودفن يوم الأحد بالغداة، ولم يغير شبيهه، وكان السواد في شعر رأسه ولحيته كثيرا " (٢).

المطلب الثالث

ترجمة موجزة للحافظ ابن كثير

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته، ومولده:

= أما عن اسمه ونسبته: " فهو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن كثير بن ضوء بن درع الحافظ عماد الدين ابن الخطيب شهاب الدين أبي حفص ".

= وأما عن كنيته: فهي: أبو الفداء.

= وأما عن نسبته، ومولده: " فقد ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق، ولذلك قيل في ترجمته: البصري الدمشقي " (٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢١، معجم البلدان ٦/٢٤٤٢، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ٦/٦٩، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢/٥٤٨، معجم الأدباء ٦/٢٤٤١.

(٣) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغرى بردى بن عبد الله الظاهري الحنفى ٢/٤١٤، ت: د/ محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ==

ثانيا: رحلاته في طلب العلم، وثناء العلماء عليه:

= أما نشأته ورحلاته في طلب العلم: " مات والده وهو في الرابعة فرباه أخوه الشيخ

عبد الوهاب وبه تفقه في مبدأ أمره، ورحل في طلب العلم، ثم لازم الاشتغال، ودأب، وحصل، وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ وأقبل على حفظ المتون، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب ".

= وأما عن ثناء العلماء عليه: قال عنه شيخه: " فقيه متقن ومحدث متقن ومفسر نقاد.

وقال تلميذه الحافظ شهاب الدين بن حجّي: كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بتخريجها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر شيئا كثيرا من الفقه والتاريخ، قليل النسيان وكان فقيها جيد الفهم، صحيح الذهن، ، ويشارك في العربية

==

بن حجر العسقلاني ١/٤٤٥، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.، طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١/٥٣٤ ن ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.، طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن احمد الداوودي ١/١١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقى الدين، أبو الطيب ١/٤٧٢، ت: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

مشاركة جيدة، وينظم الشعر وما أعرف أنني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه إلا واستفدت منه.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: كَانَ كَثِيرَ الاسْتِحْضَارِ وَسَارَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الْبِلَادِ فِي حَيَاتِهِ وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَحْصِيلِ الْعَوَالِي وَتَمْيِيزِ الْعَالِي مِنَ النَّازِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ فَنُونِهِمْ وَأَيْمًا هُوَ مِنْ مُحَدِّثِي الْفُقَهَاءِ.

وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي في (معجمه المختص)، وقال: الإمام الفقيه المحدث البارع عماد الدين درس الفقه وأفتى وتفهّم العربية والأصول، ويحفظ جملةً سالحةً من المتون والرجال وأحوالهم، وله حفظ ومعرفة" (١)

ثالثاً: شيوخه:

= أما عن شيوخه: " فقد تفقّه على الشيخين برهان الدين الفزاري، وكمال الدين بن قاضي شهبّة، ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه، وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، وقرأ الأصول على الأصفهاني، وسمع بدمشق من عيسى المطعم، وأحمد بن الشيخة، والقاسم بن عساكر وابن الشيرازي، وإسحاق الأمدي، ومحمد بن الزراد، وسمع منهم ومن غيرهم أيضاً" (٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

رابعاً: عقيدته، ومذهبه:

= أما عن عقيدته: فهو سني المذهب، من أهل السنة والجماعة، أصحاب الفرقة الناجية. وهذا واضح من خلال تفسيره لآيات الصفات، والأمر العقدي، المبتوثة في تفسيره، وأغلب مؤلفاته.

= وأما عن مذهبه الفقهي: فالحافظ ابن كثير شافعي المذهب، وهذا واضح من خلال ترجمة العلماء له، فقالوا عند ترجمته: الشافعي، وأيضاً من خلال حديثه في تفسيره عن الأحكام الفقهية^(١).

خامساً: مؤلفاته، ووفاته:

= أما عن مؤلفاته: فهي كثيرة جداً، أذكر منها على سبيل أمثال:

- ١- البداية والنهاية.
- ٢- شرح صحيح البخاري لم يكمله.
- ٣- رسالة في الجهاد.
- ٤- طبقات الفقهاء الشافعيين.
- ٥- تفسير القرآن الكريم.
- ٦- الاجتهاد في طلب الجهاد.
- ٧- جامع المسانيد.
- ٨- التكميل في معرفة النقات والضعفاء والمجاهيل.
- ٩- اختصار علوم الحديث، رسالة في المصطلح شرحها أحمد محمد شاكر بكتاب: الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث.
- ١٠- اختصار السيرة النبوية، طبع باسم: الفصول في اختصار سيرة الرسول.

(١) انظر: المصادر السابقة.

=وأما عن وفاته: فقد توفي بدمشق في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية". (١)

(١) انظر: المصادر السابقة.

تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة النساء

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول

هل الأمر للوجوب أم للندب، وما المترتب على كل منهما؟

قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} النساء / ٨.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو محكم أو منسوخ؟

← فقال بعضهم: هو محكم.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: محكمة، وليست منسوخة، يعني قوله: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى" الآية.

= وروى عن إبراهيم والشعبي قالوا: هي محكمة.

= وروى عن مجاهد في قوله: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين"، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم.

= وروى عن سعيد بن جبیر: أنه سئل عن قوله: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً" فقال سعيد:

هذه الآية يتهاون بها الناس. قال: هما وليّان، أحدهما يرث، والآخر لا يرث. والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم، قال: يعطيهم، والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً، وهي محكمة وليست بمنسوخة.

= وروى عن الحسن قال: هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا.

← وقال آخرون: منسوخة.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين" قال: هي منسوخة.

← وقال آخرون: "هي محكمة وليست بمنسوخة، غير أن معنى ذلك: "وإذا حضر القسمة"، يعني بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصي له به". قالوا: وأمر بأن يجعل وصيته في ماله لمن سماه الله تعالى في هذه الآية.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن القاسم بن محمد: أن عبد الله بن عبد الرحمن قَسَمَ ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه"، قال القاسم: فنكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية، يريد الميت، أن يوصي لقرابته.

= وروى عن سعيد بن المسيب في قوله: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين" قال: أمر أن يوصي بثلثه في قرابته.

= وروى عن ابن زيد قال في قوله: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين" قال: القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصى قالوا: "فلان يقسم ماله"، فقال: "ارزقوهم منه"، يقول: أوصوا لهم. يقول للذي يوصي: "وقولوا لهم قولاً معروفاً" فإن لم توصوا لهم، فقولوا لهم خيراً.

← قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال، "هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربي الموصي، وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف".

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتنا في كتابه أو بيننا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها.

وإذ كان ذلك كذلك، لما قد دللنا في غير موضع وكان قوله تعالى ذكره: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)، محتملاً أن يكون مراداً به: وإذا حضر قسمة مال قاسم ماله بوصية، أولو قرابته واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه - يراد: فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً، كما قال في موضع آخر: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة / ١٨٠، ولا يكون منسوخاً بآية

الميراث لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث، إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة، وهو محتمل من التأويل ما بيئاً. وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: "وإذا حضر القسمة"، قسمة الموصي ماله بالوصية، وأولو قرابته "واليتامى والمساكين فارزقوهم منه"، يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية، يعني: فأوصوا لأولي القربى من أموالكم، "وقولوا لهم"، يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين، "قولاً معروفاً"، يعني: يدعى لهم بخير، كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبل^(١).

ثانياً: تعقيب الحافظ ابن كثير:

عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

" وَقَوْلُهُ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) الْآيَةَ، قِيلَ الْمُرَادُ: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ دُؤُو الْقُرْبَى مِمَّنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَلْيُرْضَخْ^(٢) لَهُمْ مِنَ التَّرَكَةِ نَصِيبٌ.

= وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ.

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ٧/٧-١٢، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) (رَضَخَ) رَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَرْضَخُ رَضَخًا: أَعْطَاهُ وَيُقَالُ: رَضَخْتُ لَهُ مِنْ مَالِي رَضِخَةً وَهُوَ الْقَلِيلُ وَالرَضِخَةُ: الْعَطِيَّةُ الْمُقَارِبَةُ، وَالرَضْخُ: الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ، انظر: لسان العرب ٣/١٩.

= وَأَخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَرَوَى النُّبَخَارِيُّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ)، قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ (١)، وَتَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ قَائِمَةٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَهَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَكْحُولٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هِيَ مُحْكَمَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ مَا طَابَتْ بِهِ الْأَنْفُسُ.

← نَكُرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالْوَصِيَّةِ لَهُمْ:

رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ حَيَّةً، قَالَا: فَلَمْ يَدْعُ فِي الدَّارِ مَسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَا: وَتَلَا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى، قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتُ يُوصِي لَهُمْ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) انظر: صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد

الله البخاري ٤/١٦٦٩، كتاب: التفسير، باب: سورة النساء، ت: د/ مصطفى ديب

البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

← نَكَرُ مِنْ قَالَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوحَةً بِالْكَلْبَةِ:

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) قَالَ: مَنْسُوحَةٌ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى) نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ { النِّسَاءُ / ١١، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى) كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرَائِضَ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَجُعِلَتِ الصَّدَقَةُ فِيمَا سَمِيَ الْمُتَوَفَّى، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ) نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ فَجُعِلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نُصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ، كَانَتْ قَبْلَ الْفَرَائِضِ كَانَ مَا تَرَكَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمُ وَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ وَذَوِي الْقُرْبَى إِذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ نَسَخَتْهَا الْمَوَارِيثُ فَأَلْحَقَ اللَّهُ بِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْ مَالِهِ يُوصِي بِهَا لِذَوِي قَرَابَتِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي مَالِكٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالصَّحَّاحِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَمَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ

← وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ.

← وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ هَاهُنَا قَوْلًا غَرِيبًا جَدًّا وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ، أَي: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ مَالِ الْوَصِيَّةِ أُولُو قَرَابَةِ

الميت فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا حَضَرُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا هَذَا مَضْمُونٌ مَا حَاوَلَهُ بَعْدَ طَوْلِ الْعِبَارَةِ وَالتَّكْرَارِ، وفيه نظر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ هِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا لَا عَلَى مَا سَلَكَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْقُرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ قِسْمَةَ مَالٍ جَزِيلٍ، فَإِنَّ أَنْفُسَهُمْ تَتَوَقُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا رَأَوْا هَذَا يَأْخُذُ وَهَذَا يَأْخُذُ، وَهُمْ يَأْتِسُونَ لَا شَيْءَ يَعْطُونَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَهُوَ الرَّعُوفُ الرَّحِيمُ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَسْطِ يَكُونُ بَرًّا بِهِمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَجَبْرًا لِكُسْرِهِمْ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } الْأَنْعَامِ / ١٤١ وَدَمَّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ الْمَالَ خَفِيَةً خَشِيَةً أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الْمَحَاوِيجُ وَدَوُو الْفَاقَةِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ } الْقَلَمِ / ١٧، أَيِّ بَلِيلٍ، { فَاَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ } الْقَلَمِ / ٢٣، ٢٤ فَدَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا [مُحَمَّدٍ: ١٠] فَمَنْ جَدَّ حَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَاقِبُهُ فِي أَعْرَ مَا يَمْلِكُهُ، وَلِهَذَا جَاءَ

فِي الْحَدِيثِ «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ». (١)

(١) انظر: السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي ١٥٩/٤، باب: الهدية للوالى بسبب الولاية، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.، وقال عنه صاحب (كشف الخفا): رواه البيهقي وابن عدي عن عائشة بسند ضعيف، انظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني ١٨٨/٢، ط: دار إحياء التراث العربى.

أَي: مَنَعَهَا يكون سبب محق ذلك المال بالكلية " (١).

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

النص الكريم الذى نحن بصدده ورد في شأن الأقارب الذين ليس لهم حق في الميراث، كما أنها تشمل المساكين واليتامى، وإن لم يكونوا أولى قربي.

وتفصيل ما ورد في هذه المسألة سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

محل النزاع بين الإمامين وبيان ما ذهب إليه

بالنظر في أقوال المفسرين وجدت أنهم تجاه هذا النص الكريم على قولين:

أحدهما: أن تكون القسمة خاصة بالميراث، أي: فاجعلوا لهم نصيباً من الميراث، وذلك بعد موت الموروث.

ثانيهما: أن تكون القسمة في شأن الوصية، أي: إذا حضر بعض الأقارب وليس لهم حق في الميراث فاضربوا لهم سهماً ونصيباً من الثلث والذى هو مقدار الثلث، حينما يوصى الميت قبل موته بأن يجعل لمن لا له إرث شيئاً من ميراثه.

ومن خلال عرض كلام الإمام الطبرى في هذه المسألة تبين أن الحافظ ابن كثير لم يرتض بما قاله الإمام الطبرى، حيث ذهب الإمام الطبرى إلى أن

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبى الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير ١٩٢/٢ -

١٩٢، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٩هـ.

الآية الكريمة في شأن الوصية، وعلى هذا بنى وشرح الآية، أما الحافظ ابن كثير فقد ذهب إلى أن الآية في شأن الميراث.

وهذا ما بينه كثير من المفسرين، حيث قالوا:

" اختلف المتأولون فيمن خوطب بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها مخاطبة للوارثين والمعنى: إذا حضر قسمتمكم لمال موروثكم هذه الأصناف الثلاثة " فارزقوهم منه "

ثانيهما: فيمن خوطب بها إن الخطاب للمحتضرين الذين يقسمون أموالهم بالوصية فالمعنى: إذا حضركم الموت أيها المؤمنون وقسمتم أموالكم بالوصية وحضركم من لا يرث من ذي القرابة واليتامى فارزقوهم منه، كانوا يقولون للوصي: فلان يقسم ماله فهي في وصية الميت لهؤلاء، فكأن الموصي أمر به في الشيء الذي يوصي فيه، وَرُوي نَحْوُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ الْمُوصِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُوصِي فِيهِ". وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا} النساء/٩، قَالَ: يُقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَصِلْهُمْ وَبِرَّهُمْ وَأَعْطِهِمْ".^(١)

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ١٥/٢، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص ٩٠/٢، ٩١، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ٤٩/٥، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

المطلب الثاني

اختلاف العلماء بين ما إذا كانت الآية محكمة أم منسوخة

تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفا وخلفا، ويرجح هذا ما ذكره الإمام البخارى - رحمه الله - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال عن هذه الآية:

" محكمة وليست بمنسوخة ".^(١)

وفى رواية عن ابن عباس قال: " وفى رواية قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أعطيك ".^(٢)

وما روى عن الحسن - رضى الله عنه - قال: " لم تنتسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق ".^(٣)

القول الثاني: أن الآية نسخت بأية المواريث في قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } الآية النساء / ١١، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبى مالك، والضحاك، ورواية أخرى عن ابن عباس.^(٤)

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥.

(٣) انظر: جامع البيان ١٧/٧، المحرر الوجيز ١٥/٢.

(٤) انظر ك جامع البيان ١٠/٧، الناسخ والمنسوخ، لأبى جعفر النحاس ٣٠٢/١، ت:

د/محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

والرأى الراجح هو الأول، وذلك لما يلي:

- ١- أنه قول الجمهور .
- ٢- أنه لا يقال بالنسخ إلا في حالة تعارض الدليلين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وبالنظر في الآية التي معنا وآية المواريث لا نجد بينهما تعارضاً، فالمراد بالأقارب الذين معنا في الآية: غير الوارثين واليتامى والمساكين إذا حضروا، بقرينة قوله تعالى: (القسمة) والثانية: في بيان الوارثين وما يستحقون من التركة على التحديد.
- ٣- قوة الأدلة التي استدلو بها.

وعن ترجيح هذا القول قال الإمام القاسمي - رحمه الله :-

" وقد ذكر هاهنا كثير من المفسرين آثاراً عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وهي من الضعف بمكان، ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما نذبت إليه من هذه المكرمة الجليلة، وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث، والنفس الأبوية تنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد. فالآية بينة بنفسها، واضحة في معناها وضوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ أو تقوم الساعة ".^(١)

وقال صاحب فتح البيان - رحمه الله -:

" وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للنذب، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)، والأول: أرجح لأن المذكور في الآية لقراءة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال

(١) انظر: محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي ٣/٣٣، ت: محمد

باسل عيون السود، ط: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

حولية كاية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

إنها منسوخة بأية الموارِيث، إلا أنه إن قيل: إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه". (١)

وحول هذا القول أيضا قال الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله -:

" لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا نَسْخٌ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لَا يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ إِحْدَى جِهَتَيْنِ: إمَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ نَدْبًا ثُمَّ نُسِخَتْ وَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ النَّدْبَ إِلَى الْخَيْرِ لَا يُنْسَخُ لِأَنَّ نَسْخَهُ لَا تَفْعَلُوا الْخَيْرَ وَهَذَا مُحَالٌ، أَوْ تَكُونَ كَانَتْ وَاجِبَةً فَنُسِخَتْ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَكُونُ لِأَنَّ قَائِلَهُ يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ أَوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ أَعْطَوْهُمْ وَلَمْ يُعْطُوا الْعَصْبَةَ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ". (٢)

كما ذهب إلى هذا الترجيح كثير من المفسرين. (٣)

(١) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد بن صديق خان بن حسن

القنوجي ٣/٣١، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس ١/٣٠٥.

(٣) انظر: النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، ١/٤٦٥،

ت: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، معالم

التنزيل، لمحي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ١/٥٧٣، ت:

عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي

١/١٣٢، ت: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد الزبيدي، ط: دار الكتب العلمية

٢٠٠٣م.

المطلب الثالث

اختلاف العلماء بين ما إذا كان الأمر للوجوب أم للندب

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة الواردة في قوله تعالى: (فارزقوهم منه) على قولين:

القول الأول: أن الأمر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه: مجاهد، وابن سيرين، وغيرهم.

وفي هذا الصدد قال مجاهد - رحمه الله -:

" هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم "

وقال أيضا: " ما طابت به الأنفس حقا واجبا ".^(١)

" وروي عن عبيدة السلماني أنه قسم مال أيتام، فأمر بشاة، فاشتريت من مالهم، وبطعام فصنع، وقال: لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي، وكذلك فعل محمد بن سيرين في أيتام وليهم، وكذلك روي عن مجاهد: أن ما تضمنته هذه الآية واجب ".^(٢)

" وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة ".^(٣)

(١) انظر: جامع البيان ١١/٧، الناسخ والمنسوخ ٣٠٥/١، زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١٩/٢، ط: دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٦٤٥/١، ط: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

القول الثاني: أن الأمر هنا للندب، وهو سبيل جمهرة العلماء، وأكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو الراجح، لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب، والواقع أن معنا أكثر من قرينة ساقها العلماء في هذا الصدد تصرفه من الوجوب إلى الندب، وهي على النحو التالي:

١- لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لِشِدَّةِ حِرْصِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

٢- لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللاخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع.

٣- لَوْ كَانَ لَهُؤُلَاءِ حَقٌّ مُعَيَّنٌ لَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرَ ذَلِكَ الْحَقِّ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَحَيْثُ لَمْ يُبَيَّنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ". (١)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٩، مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ٩/٥٠٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي ٣/١٨٤، ت: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

المطلب الرابع

ترجيح ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير

سواء إذا كانت الآية محكمة أو منسوخة فإنها في الميراث وليست الوصية. وبالنظر فيما ذكره الإمام الطبري، والحافظ ابن كثير سلفاً تبين أن الحافظ ابن كثير مصيب في تعقيبه وعدم ارتضائه فيما ذكره الإمام الطبري، وهذا هو المتبادر من سياق الآيات السابقة واللاحقة، والمفهوم من ظاهرها، فالآيات السابقة حدثتنا عن الميراث وليس الوصية، وأن الخطاب في الآية للورثين، ناهيك عن التضارب بين الروايات المروية عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، وأن الآية سواء أكانت محكمة أم منسوخة فهي في الميراث وليس الوصية.

وهو ما أيده كثير من المفسرين، أذكر منهم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والإجمال:

الإمام أبو حيان - رحمه الله - حيث قال:

"والظاهر من سياق هذه الآية عقيب ما قبلها أنها في الورثين لا في المحتضرين الموصين".^(١)

وإلى هذا أشار لإمام القرطبي - رحمه الله - فقال بعد أن ساق القولين:

"والصحيح الأول وعليه المعول".^(٢)

كما رجح هذا القول الإمام الرازي - رحمه الله - حين قال بعد ذكره للقولين:

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١٨٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٦.



حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

" وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الْوَصِيَّةِ " . (١)

وما أروع ما أورده الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في هذا الصدد، حيث قال: " وقد علمت أنّ موقع الآية تمهيد لتفصيل الفرائض، وأنّ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو التأويل الصحيح للآية، وكفاك باضطراب الرواية عن ابن عباس في تأويلها توهينا لتأويلاتهم " . (٢)

إلى غير ذلك من أقوال المفسرين والتي تؤكد صحة تعقيب الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري في هذا الصدد. (٣)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٥٠٤/٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ٢٥١/٤، ط: دار سحنون للنشر، تونس ١٩٩٧م.

(٣) انظر: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١٩٧/٦، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى ١٧٩/١، ت: د/ عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ، إضافة إلى المصادر السابقة.

المبحث الثاني

المراد بإحصان الأمة

قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } النساء / ٢٥.

ومدار هذه المسألة عند قوله تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَ }

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

← " قال أبو جعفر: اختلفت القراء في قراءة ذلك:

فقرأه بعضهم: (فَإِذَا أُحْصِنَ) بفتح "الألف"، بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

وقراه آخرون: (فَإِذَا أُحْصِنَ) بمعنى: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب.

← قال أبو جعفر: فإن ظن ظانّ أن في قول الله تعالى ذكره: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)، دلالةً على أن قوله: (فإذا أحسن)، معناه: تزوّج، إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله: (من فتياتكم المؤمنات) وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان فقد ظنّ خطأ، وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)، إذا هنّ آمنّ (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، فيكون الخبر مبتدأ عما يجب عليهنّ من الحدّ إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن، بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن، وعمن يجوز نكاحه له منهن.

فإذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام، فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام، من أجل ما تقدّم من وصف الله إيّاهن بالإيمان.

← وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، نظير اختلاف القراء في قراءته.

← فقال بعضهم: معنى قوله: (فإذا أحسن)، فإذا أسلمن.

ذكر من قال ذلك:

= روى أن ابن مسعود قال: إسلامها إحصانها.

= وروى أن النعمان بن عبد الله بن مقرن، سأل عبد الله بن مسعود فقال: أمّتي زنت؟ فقال: اجلدها خمسين جلدة، قال: إنها لم تُحصن! فقال ابن مسعود: إحصانها إسلامها.

= وروى عن الشعبي أنه تلا هذه الآية: (فإذا أحسن) قال، يقول: إذا أسلمن.

- = وروى عن السدي: (فإذا أحسن)، يقول: إذا أسلمن.
- = وروى عن سالم والقاسم قالا إحصانها إسلامها وعفافها في قوله: (فإذا أحسن).
- ← وقال آخرون: معنى قوله: (فإذا أحسن)، فإذا تزوجن.
- ذكر من قال ذلك:
- = روى عن ابن عباس قوله: (فإذا أحسن)، يعني: إذا تزوجن حرًا.
- = وروى عن مجاهد قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحرّ، وإحصان العبد أن ينكح الحرّة.
- = وروى عن عمرو بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تُضرب الأمة إذا زنت، ما لم تتزوج.
- = وروى عن قتادة: عن الحسن في قوله: (فإذا أحسن)، قال: أحصنتهن البُعولة.
- = وروى عن قتادة: (فإذا أحسن)، قال: أحصنتهن البعولة.
- ← قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ: (فإذا أحسن) بضم "الألف"، وعلى تأويل من قرأ: (فإذا أحسن) بفتحها، وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا ^(١).

(١) انظر: جامع البيان ١٩٥/٨.

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

← " اِخْتَلَفَ الْقُرَاءَ فِي أَحْصَنَ، فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ مَبْنِيٍّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ فِعْلٌ لَزِمَ، ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى الْقُرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ.

← وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

← أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وروى عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَحْصَنَ) قَالَ: «إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا وَعَقَافُهَا»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، (قُلْتُ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يَسْمَ، وَمِثْلَهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَقَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا وَعَقَافُهَا.

← وقيل: المراد به هاهنا: التزويج، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى نيث بن أبي سليم عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحر، وكذا روى ابن أبي طلحة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ.

← وَقِيلَ: مَعْنَى الْفِرَاءَتَيْنِ مُتَبَايِنٌ. فَمَنْ قَرَأَ: أَحْصَنَ بِصَمِّ الْهَمْزَةِ فَمُرَادُهُ التَّرْوِيجُ، وَمَنْ قَرَأَ بِفَتْحِهَا فَمُرَادُهُ الْإِسْلَامُ، اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَرَّرَهُ وَنَصَرَهُ.

← وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَانِ هَاهُنَا: التَّرْوِيجُ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ سِيَاقُهَا كُلُّهَا فِي الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا أَحْصَنَ) أَيُّ: تَزَوَّجَنَ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَبِعَهُ ^(١).

ثالثا: الدراسة والتعليق:

النص الكريم الذي نحن بصدده يتحدث عن المراد بالإحصان بالنسبة للأمة من خلال قوله تعالى: (فإذا أحسن) وقد وردت قراءتان في كلمة (أحسن) الأولى بالضم، والثانية بالفتح، فمن قرأ بالفتح قال بأن المراد من إحصان الأمة: إسلامها وجعلَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَنَّتْ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، بمعنى: أنه لا حد على الأمة الكافرة، ومن قرأ بالضم قال بأن المراد من إحصانها: زواجها، وأنَّ الْأُمَّةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنْ أَسْلَمَتْ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، بمعنى: أنه لا حد على الأمة التي لم تتزوج.

وقد اختلف العلماء حول هذا الحكم على قولين:

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٢٩.

القول الأول وأدلته: قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، بفتح الهمزة^(١)، فبالفتح معناه: أسلمن، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة، وإسلامها هو إحصانها في قول: ابن مسعود والشعبي، والزهري، وغيرهم. وعليه فلا تحد كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر.

فيجب على الأمة حد الزنا إذا زنت وإن لم تكن متزوجة بنصوص السنة، فيما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: " إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (٢) ".^(٣)

= وأما عن أدلة هذا القول:

١- قراءة البناء للفاعل بالفتح (أحسن) بمعنى: أسلمن، وهى قراءة متواترة.

(١) انظر لقراءة الفتح والضم: السبعة في القراءات ن لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي ص ٢٣١، ت: شوقي ضيف، ط: دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ، الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو على ١٥١/٣، ت: بدر الدين قهوجي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبو عمرو الداني ص ٩٥، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) (ضفير): الضفير: الحبل، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخارى، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ١٦٣/١٢، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) انظر: صحيح البخارى ٢٥٠٩/٦، حديث رقم ٢٠٤٦، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا زنت الأمة، صحيح مسلم ١٢٣/٥، حديث رقم ٤٥٤٤، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

٢- الرد على من قال باستبعاد تكرار حكم الإيمان في وصف الإمام بأن الله تعالى قد ساق حكيمين:

أحدهما: حَالُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، فَاعْتَبَرَ الْإِيمَانَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (مِنْ فِتْيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ).

ثانيهما: حُكْمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ إِقْدَامِهِنَّ عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَذَكَرَ حَالَ إِيمَانِهِنَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَإِذَا أُحْصِنَ).^(١)

القول الثاني وأدلته: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر بضمها، فأحصانها: التزوج بحر، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، قاله سعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وروي عن ابن عباس ن وأبي الدرداء، وبه قال أبو عبيد.

= وأما عن أدلة هذا القول:

١- قراءة البناء للمفعول بالضم (أُحْصِنَ) بمعنى: تزوجن، وهي قراءة متواترة أيضا.

٢- إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْإِمَاءَ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ: (فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَمَنْ الْبَعِيدُ أَنْ يُقَالَ: (فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)، ثُمَّ يُقَالَ: فَإِذَا آمَنَ، فَإِنَّ حَالَهُنَّ كَذَا وَكَذَا.^(٢)

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٥٢/١٠، المحرر الوجيز ٤٧/٢، ٤٨، أحكام القرآن، للجصاص ٢١٢/٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٥٢/١٠.

٣- أَنَّ الْمُسْلِمَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }، فَتَنَاوَلَهَا عُمُومٌ هَذَا الْخِطَابِ، مِمَّا يَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا. (١)

٤- يتبين من سؤال الصحابة عن حال الأمة إذا زنت ولم تحصن في حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - السابق ذكره يقتضي أنهم فهموا أنّ معنى: (فإذا أحسن)، تزوجن. وجواب الرسول ﷺ: يقتضي تقرير ذلك المعنى.

وحول هذا المعنى قال الإمام أبو حيان - رحمه الله :-

" ولا مفهوم لشرط الإحسان الذي هو التزوج، لأنه وجب عليه الحد بالسنة وإن لم تحصن، وإنما نبه على حالة الإحصان الذي هو التزوج، لئلا يتوهم أنّ حدها إذا تزوجت كحد الحرة إذا أحصنت وهو الرجم، فزال هذا التوهم بالإخبار: أنه ليس عليها إلا نصف الحد الذي يجب على الحرائر اللواتي لم يحصن بالتزويج، وهو الجلد خمسين ". (٢)

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله :-

" والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترحم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في "صحيحهما" عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالاً: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت

(١) انظر: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي ٥١٧/١، ت: محمد

عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٣٣/٣.

ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير".

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة، وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه صلى الله عليه وسلم، وبهذا تعلم أن الأقوال المخالفة لهذا لا يعول عليها^(١).

= وقد مال الحافظ ابن كثير إلى أن المراد بالإحصان هنا: التزويج، وعقب على ما ذهب إليه الإمام الطبري الذي قال بأن المراد بالإحصان: الإسلام، بأن ما ذهب إليه وهو التزويج هو الراجح والظاهر.

← وأرى: أن ترجيح الحافظ ابن كثير في هذه المسألة أولى مما رجحه الإمام الطبري، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة من قال بهذا القول.

ثانياً: أن القول الأول، القائل بأن الإحصان هنا بمعنى الإسلام ضعيف وفيه نظر، لأنه في حاجة إلى توقيف، أو أصل لغوي يعول عليه، ولا يوجد شيء من ذلك، وبالرجوع إلى كتب اللغة تبين أن معنى الزواج للإحصان أقرب منه إلى الإسلام.

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار

الشنقيطي ١/٢٤٠، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

وعن هذا المعنى قال علماء اللغة:

" امرأة حَصَانٌ بفتح الحاء عفيفة بَيِّنَةُ الحَصَانَةِ والحُصْنِ ومتزوجةٌ أيضاً من نسوة حُصْنٍ، وقد حَصَنْتَ تَحْصُنُ حِصْنًا وحُصْنًا وحَصْنًا إذا عَقَّتْ عن الرِّيبَةِ، وحَصَنْتِ المرأةُ نَفْسَهَا وتَحَصَنْتُ وأَحْصَنْتُها وحَصَنْتُها وأَحْصَنْتِ نَفْسَهَا وفي التنزيل العزيز { والتي أَحْصَنْتُ فَرْجَهَا } الأنبياء/ ٩١، وامرأة حَصَانٌ وحاصِنٌ وهي العفيفة، والمُحْصِنَةُ: التي أَحْصَنْتُها زوجها وهن المُحْصِنَاتُ فالمعنى أَنهن أَحْصِنَ بأزواجهنَّ، والمُحْصِنَاتُ العَفَائِفُ من النساءِ، والمرأة حَصْنَا وحَصَانَةٌ عفت وتزوجت فهي حَصَانٌ جمع حُصْنٌ، وأحْصَنَ الرجلُ تزوج وعف فهو محْصَنٌ وهي محْصِنَةٌ وفي التنزيل العزيز: { والمحْصِنَاتُ من النساءِ } النساء/ ٢٤، والحاصِنُ والحاصِنَةُ من النساءِ العفيفة أو المتزوجة".^(١)

ثالثاً: يشهد بصحة هذا القول دلالة السياق من الكلام الذي سبق قبله، فالآية من بدايتها كلها سيقّت في النساء المؤمنات، قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنْنَ } فتعين أن يكون المراد بقوله: (أحْصَنَ) أي: تزوجن.

(١) انظر: لسان العرب ١٣/١١٩، المعجم الوسيط ١/١٨٠، تاج العروس ١/٨٠١١.

ولا شك أن القول بدلالة السياق أولى من القول بغيره، كما هو معروف في قواعد الترجيح^(١)

، فالوصف لهن بالإيمان قد تقدم في صدر الآية الكريمة، فينبغي أن يحمل قوله تعالى: (أحسن) على معنى جديد يؤسس عليه مما يغني عن تكراره، ومن قواعد الترجيح أيضا: " أن الكلام إذا دار بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى من التجديد والتأكيد ".^(٢)

رابعاً: أن القول بجواز تكرار الوصف بالإيمان، وأن ذلك جائز - كما ذهب البعض - ضعيف لسببين، كما أشار أبوحيان - رحمه الله - بأنه غير ظاهر:

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٣٩٨/١، ت: الشيخ / أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٣٥٧/٤، ت: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، وقواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي بن حسين الحربي ١/١٢١، ط: دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ١٣٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ٣/١٤٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، وقواعد الترجيح، للحربي ٤٧٣/١.

أحدهما: لأن (أسلمن) فعل دخلت عليه أداة الشرط، فهو مستقبل مفروض التجدد والحدوث فيما يستقبل، فلا يمكن أن يعبر به عن الإسلام، لأن الإسلام متقدم سابق لهن.

ثانيهما: أنه شرط جاء بعد قوله تعالى (فَأَنْكِحُوهُنَّ) فكأنه قيل: فإذا أحسن بالنكاح، فإن أتين^(١)

خامسا: أن هذا الترجيح ذهب إليه كثير من المفسرين، أذكر منهم على سبيل المثال إضافة إلى ما سبق منهم:

الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله - حيث قال:

" والاختيار عند أهل النظر (فإذا أحسن) بالضم لأنه قد تقدم ذكر إسلامهن في قوله عز وجل: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) فدل ذلك على أن الاحصان الثاني غير الإسلام فالاختيار على هذا (أحسن) بالضم أي: تزوجن، وهذا أولى لأنه قال: (من فتياتكم المؤمنات) فيبعد أن يقول فإذا أسلمن".^(٢)

ومنهم الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - فقال: " في حمل الإحصان في الآية على الإسلام بعد ؛ لأن ذكر إيمانهن قد تقدم في قوله: (من فتياتكم المؤمنات) وهو تدقيق".^(٣)

كما أشار إلى هذا الترجيح الشيخ المظهرى - رحمه الله - حيث قال:

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: معانى القرآن، لأبى جعفر النحاس، أحمد بن محمد ٦٦/٢، ت: محمد على الصابوني، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ١٦/٥.

" والمراد هاهنا التزويج لأن الكلام في الأمة المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ يَعْنِي الزَّوْنِي فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) يعني: الحرائر، أي: الأباكار منهن ولا يجوز أن يراد بها المتزوجات عن الحرائر لأنّ حدّهن الرجم وهذا لا يتصوّر التنصيف فيه من العذاب يعني الحد". (١).

= وبهذا يتضح صحة تعقيب الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري في هذه المسألة.

والله تعالى أعلم

(١) انظر: تفسير المظهرى، لمحمد ثناء الله المظهرى ٨٣/٢، ت: غلام نبى التونسى، ط: مكتبة الرشدية، باكستان ١٤١٢هـ.

المبحث الثالث

ما المراد بإيتاء النصيب المستحق لأصحاب العقود، والعهود والمواثيق

قال تعالى: { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } النساء/ ٣٣.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

← " قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله:(والذين عقدت أيمانكم)، قول من قال:"والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء"، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِنَّمَا وَصَفَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُهُمْ مَا عَقَدُوهُ بِهَا بَيْنَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدَ مَا بَيْنَهُمْ أَيْمَانُهُمْ ، وَكَانَتْ مُوَآخَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَنْ أَحَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ الْحَلْفُ دُونَ غَيْرِهِ لِمَا وَصَفَنَاهُ مِنَ الْعِلَّةِ.

وأما قوله:(فأتوهم نصيبهم)، فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضًا أنصباؤهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون

الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله الله عليه وسلم أنه قال: " لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزد الإسلام إلا شدة " (١).
= فقد روى عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة. وما يسرني أن لي حَمَرُ النعم، وأنى نقضتُ الحلف الذي كان في دار الندوة.

← قال أبو جعفر: فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحًا وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولو جُوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها، لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: (عقدت أيمانكم) من الحلف، وقوله: (فآتوهم نصيبهم) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه، دون قول من قال: معنى قوله: (فآتوهم نصيبهم)، من الميراث، وأن ذلك كان حكمًا ثم نُسخ بقوله: { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصلابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ ١٨٣/٧،

حديث رقم: ٦٦٢٨

{ الأنفال/٧٥، ودون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك، وإذ صح ما قلنا في ذلك، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة^(١).

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

← " وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ)، أَي: قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ)، أَي: مِنَ الْمِيرَاثِ، فَأَيُّمَا حَلْفٍ عَقِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَأْتِيهِ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ الْحَلْفَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَحَكْمَ الْحَلْفِ الْمَاضِي أَيْضًا، فَلَا تَوَارُثَ بِهِ، كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ)، قَالَ: مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَيُوصَى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ الْآخَرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } الْأَحْزَابِ/٦ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُوصُوا لِأَوْلِيَائِهِمُ الَّذِينَ عَاقَدُوا وَصِيَّةً فَهُوَ لَهُمْ جَانِزٌ مِنْ ثَلَاثِ مَالِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهَكَذَا نَصٌّ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ)، أَي: مِنَ الْمِيرَاثِ، قَالَ: وَعَاقَدَ أَبُو بَكْرٍ مَوْلَى قَوْمِهِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ:

(١) انظر: جامع البيان ٨/٢٨١.

نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ الْمِيرَاثَ إِلَى الْمَوْلَى فِي ذِي الرَّحْمِ وَالْعَصْبَةِ، وَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَدْعِينَ مِيرَاثَ مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَّنَاهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الْوَصِيَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

← وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (فَأَتْوَهُمْ نَصِيبَهُمْ)، أَي: مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْمَعُونَةِ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ (فَأَتْوَهُمْ نَصِيبَهُمْ) مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمًا ثُمَّ نُسِخَ بَلْ إِنَّمَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْحِلْفِ الْمَعْقُودِ عَلَى النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ فَقَطْ، فَهِيَ مَحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مِنَ الْحِلْفِ مَا كَانَ عَلَى الْمُنَاصَرَةِ وَالْمَعَاوَنَةِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ عَلَى الْإِرْثِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ قَرَابَاتِهِ وَذَوِي رَحْمِهِ حَتَّى نُسِخَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَحْكَمَةٌ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." (١)

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

هذا النص الكريم يبين حكماً شرعياً كان ثابتاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام، هذا الحكم يبين بأن من كان له حلف أو عقد أو معاهدة مع أي إنسان يكون تابعاً له في كل شيء، فإذا مات كان إرثه لأهله وأقاربه، أما التابع فليس له شيء من هذا الميراث حتى نزلت هذه الآية الكريمة التي نحن بصددتها والتي توضح أن من كان له حلف أو عقد مع إنسان آخر فإن هذا الرجل يرث مع من عاقده وعاهده حتى كان الرجل يقول ذلك لصاحبه: أرثك

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٥.

وترثني، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } الأنفال / ٧٥، الأحزاب/ ٦.

وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير، وكثير من العلماء، ومنهم من قال بأن المراد من الإيتاء: النصرة والنصيحة، دون الميراث، وأن حكم الآية باق لم ينسخ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود... } المائدة / ١.

ومن خلال دراسة هذا النص الكريم تبين أن للعلماء فيه أقوال جاءت على النسق التالي:

" مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ، فَهُمْ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي نَذَرُهَا:

فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ: الْخُلَفَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ غَيْرَهُ وَيَقُولُ: دَمِي دَمَكَ وَسِلْمِي سِلْمَكَ، وَحَرْبِي حَرْبَكَ، وَتَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنكَ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْحَلِيفِ السُّدُسُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَنَسَخَ ذَلِكَ بقوله تعالى: { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } الأنفال / ٧٥، وهذا قول ابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَّخِذُ إِنْسَانًا أَجْنَبِيًّا ابْنًا لَهُ، وَهُمْ الْمُسَمَّوْنَ بِالْأَدْعِيَاءِ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ السَّبَبِ، فَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ يَتَبَنُونَ أَبْنَاءَ غَيْرِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرُوا فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَوْصُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، ثُمَّ نُسِخَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِئُ الْمُوَخَّاءَ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمُوَخَّاءُ سَبَبًا لِلتَّوَارِثِ. وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ

كَانَتْ الْمُعَاذَةُ سَبَبًا لِلتَّوَارِثِ بِقَوْلِهِ: { فَاتَّوَهُمُ نَصِيبُهُمْ }، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وُجُوهًا:

الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ مَوَالِي وَرَثَةً

(فَاتَّوَهُمُ نَصِيبُهُمْ)، أَي: فَاتَّوَا الْمَوَالِي وَالْوَرَثَةَ نَصِيبُهُمْ، فَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا تَرَكَ الَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَلَهُ وَارِثٌ هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْوَارِثَ مَوْلَى. وَالْمَعْنَى: لَا تَدْفَعُوا الْمَالَ إِلَى الْخَلِيفِ، بَلْ إِلَى الْمَوْلَى وَالْوَارِثِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ.

الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَالنِّكَاحُ يُسَمَّى عَقْدًا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَعَزَمُوا عَهْدَ النِّكَاحِ} الْبَقَرَةِ / ٢٣٥ فَذَكَرَ تَعَالَى الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، وَذَكَرَ مَعَهُمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَنَظِيرُهُ آيَةُ الْمَوَارِيثِ فِي أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ ذَكَرَ مَعَهُمُ مِيرَاثَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ أَيْضًا.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) الْمِيرَاثَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسْخَ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ الْخُلَفَاءَ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فَاتَّوَهُمُ نَصِيبُهُمْ) النُّصْرَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْمُصَافَاةَ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمُخَالَصَةَ فِي الْمَخَالَطَةِ، فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ التَّوَارِثِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسْخَ أَيْضًا، وَهَذَا

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

قول مجاهد ، وعطاء ، والسدي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله قيس بن عاصم عن الحلف فقال: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

الخامس: نُقِلَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَلَا يُورَثَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ، وَعَلَى هَذَا النَّقْدِيرِ فَلَا نَسَخَ أَيْضًا.

السادس: قَالَ الْأَصْمُ: إِنَّهُ نَصِيبٌ عَلَى سَبِيلِ التُّخْفَةِ وَالْهَدِيَّةِ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ، كَمَا أَمَرَ تَعَالَى لِمَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ نَصِيبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ حَسَنَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ ^(١).

← وبعد سرد وإيضاح ما ذكر في هذه المسألة، أقول:

إن ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير هو الأولى في تفسير الآية الكريمة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، ويؤيده ما رواه الإمام البخارى - رحمه الله - في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ":{ ولكل جعلنا موالى }، { والذين عاقدت أيمانكم }، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٦٨/١٠، النكت والعيون ٤٨٠/١، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي ٣٥٧/٦، ٣٥٨، ت: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت { ولكل جعلنا موالي }، قال: نسختها { والذين عاقدت أيمانكم }".^(١)

ثانياً: أن ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء، وهو ما ذكره كثير من المفسرين في تفاسيرهم، حيث قالوا:

" وذهب الجمهور إلى أن الناسخ لقوله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم) قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)، وهذا القول - أعني: نسخ الآية بهذه الآية - قول جمهور العلماء منهم الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ".^(٢)

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ذوى الأرحام ٦/٢٤٨٠، حديث رقم: ٦٣٦٦.

(٢) انظر: تفسير القاسمي ٣/٩٤، فتح البيان ٣/١٠٣، تفسير المظهرى ٢/٩٧، نواسخ القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، لجمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى، ص ١١٦، ت: أبو عبد الله العاملى، آل زهوى، ط: شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

ثالثاً: نظراً لأن ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير هو رأى الجمهور، وأنه الرأى الراجح والمختار، وجدنا كثيراً من المفسرين يقتصرون على ذكر هذا القول وهو أن الآية منسوخة بآية سورة الأنفال دون ذكر غيره، مما يدل تضميناً على ترجيحه وعدم ارتضاء غيره، وإلا ذكروا القول المخالف له. (١)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى ٧٢/٢، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلى، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادى، أبو السعود ١٧٣/٢، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، بحر العلوم، لأبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى ٣٢٥/١، ت: محمود مطرجى، ط: دار الفكر، بيروت، روح البيان، لإسماعيل حقى بن مصطفى البروسوى ٢٠٠/٢، ط: دار الفكر، بيروت، تفسير القرآن العزيز، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف: بابن أبى زمنين ٣٦٦/١، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، ط: دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الناسخ والمنسوخ، لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، ص ٢٤، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبى عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروى ص ٧٤، ت: محمد بن صالح المديفر، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى ص ٣٤ ن ت: د/ عبد الغفار سليمان البندارى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

المبحث الرابع

المراد بنضوج جلود الكفار

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ
بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا} النساء/٥٦.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" (كلما نضجت جلودهم)، يقول: كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت، (بدلناهم
جلودًا غيرها)، يعني: غير الجلود التي قد نضجت فانشوت.

= كما روى عن ابن عمر: (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها)،
قال: إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا بيضًا أمثال القراطيس.

= وروى عن قتادة قوله: (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارًا كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها)، يقول: كلما احترقت جلودهم بدلناهم
جلودًا غيرها.

ومعنى قوله: (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها): بدلناهم جلودًا غير
محرقة، وذلك أنها تعاد جديدة، والأولى كانت قد احترقت، فأعيدت غير
محرقة، فلذلك قيل: (غيرها)، لأنها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا،
التي عصوا الله وهي لهم، قالوا: وذلك نظير قول العرب للصانع إذا
استصاغته خاتمًا من خاتم مَصُوعٍ، بتحويله عن صياغته التي هو بها، إلى
صياغة أخرى: صُغ لي من هذا الخاتم خاتمًا غيره، فيكسره ويصوغ له منه
خاتمًا غيره، والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأول، ولكنه لما أعيد بعد
كسره خاتمًا قيل: هو غيره، قالوا: فكذاك معنى قوله: (كلما نضجت جلودهم

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

بدلناهم جلودًا غيرها)، لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق، قيل: هي غيرها، على ذلك المعنى.

← وقال آخرون: معنى ذلك: (كلما نضجت جلودهم)، سرايلهم، بدلناهم سرايل من قَطِرَانٍ غيرها، فجعلت السرايل [من] القطران لهم جلودًا، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جِلْدَةٌ ما بين عينيه ووجهه، لخصوصه به، قالوا: فكذاك سرايل القطران التي قال الله في كتابه: { سَرَايِلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغَشَى وُجُوهُهُمُ النَّارُ } سورة إبراهيم / ٥٠، لما صارت لهم لباسًا لا تفارق أجسامهم، جعلت لهم جلودًا، فقيل: كلما اشتعل القَطِرَانُ في أجسامهم واحترق، بدلوا سرايل من قَطِرَانٍ آخر". (١)

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

← " = قَالَ الْأَعْمَشُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: إِذَا احْتَرَقَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلُوا جُلُودًا غَيْرَهَا بِيضَاءِ أَمْثَالِ الْقِرَاطِيِّسِ.

= وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ: (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ) كَلَّمَا أَنْضَجَتْهُمْ فَأَكَلَتْ لُحُومَهُمْ قِيلَ لَهُمْ عُوْدُوا فَعَادُوا.

= وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) فَقَالَ عُمَرُ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، فَأَعَادَهَا، فَقَالَ مُعَاذُ

(١) انظر: جامع البيان ٨/٤٨٦، ٤٨٧.

بُنْ جَبَلٍ: عِنْدِي تَفْسِيرُهَا تُبَدَّلُ فِي سَاعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

← وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ)، أَي: سَرَابِيلُهُمْ، حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ " (١).

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

يتضح من خلال هذه الآية أن فيها وعيداً، وتهديداً، للكافرين، وأن عذاب هؤلاء الكفار دائم لا مناص لهم من الاستمرار فيه، فكلما أصاب العذاب موضع الإحساس من الجسم أعاد الله تعالى ذلك الإحساس إليه، والغاية من هذا الاستمرار أن يذوقوا العذاب، أي: يستمروا في تذوقه والإحساس به، للدلالة على عظم هذا الألم، وأن المراد بتبديل الجلود: أنهم يبدلون جلوداً أخرى، غير الأولى، فكلما نضجت جلود الكفار في النار خلق الله لهم جلوداً غيرها حتى يذوقوا العذاب.

← وقد اختلف العلماء في المراد من تبديل هذه الجلود، هل هي في الصفة مع بقاء العين، أم للذات، بأن تذهب العين ويأتي مكانها بعين أخرى، وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة بدليل قوله تعالى: (جلوداً غيرها) وأنه إذا نضج الجلد وتلاشى أوتى بجلد آخر محله.

← وقد ذكر العلماء في المراد من نضج الجلود الوارد بالآية أقوالاً عدة وردت على النسق التالي:

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٩٧.

" الْجُلُودُ الْعَاصِيَةُ إِذَا احْتَرَقَتْ فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ مَكَانَهَا جُلُودًا أُخْرَى وَعَذَّبَهَا كَانَ هَذَا تَعْذِيبًا لِمَنْ لَمْ يَعْصِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ :

الأول: أن يجعل النضج غير النضيج، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة، فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا إلى العاصي، وعلى هذا التفسير المراد بالغيرية التغير في الصفة، والمعنى: أنه يعاد الأول في كل مرة، وإنما قال غيرها، لتبدل صفتها، كما تقول: صنعت من خاتمي خاتماً غيره، فالخاتم الثاني هو الأول؛ إلا أن الصناعة، والصفة تبدلت

الثاني: المعذب هو الإنسان، وذلك الجلد ما كان جزءاً من ماهية الإنسان، بل كان كالشيء الملتصق به الزائد على ذاته، فإذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سبباً لوصول العذاب إليه لم يكن ذلك تعذيباً إلا للعاصي، والمعنى: المعذب هو الإنسان في الجلد، لا الجلد، بل الجلد كالشيء الملتصق به، الزائد على ذاته، فإذا جدد الجلد، صار ذلك الجلد سبباً لوصول العذاب إليه، فالمعذب ليس إلا العاصي؛ يدل عليه قوله تعالى: (لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ) ولم يقل: لِيَذُوقَ.

الثالث: أن المراد بالجلود السراويل، قال تعالى: { سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ } إبراهيم / ٥٠، فتجديد الجلود إنما هو تجديد السراويلات، بمعنى: أن الله - تعالى - يلبس أهل النار جلوداً لا تألم، بل هي تؤلمهم: وهي السراويل فكلما احترق جلد بدّلهم جلوداً غيره^(١)

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٠٦، اللباب ٦/٤٢٩، تفسير بن جزى ١/١٩٧.

← وقد أورد الإمام الطبري أقوالاً من بينها أن المراد بها السراويل التي يلبسونها كما بينت سلفاً، ولم يرتض الحافظ ابن كثير هذا القول وحكم عليه بالضعف، وبالتدقيق والنظر في هذه الأقوال سالفة الذكر تبين أن الحافظ ابن كثير مصيب في تعقيبه على ما ذكره الإمام الطبري، وذلك لما يلي:

أولاً: أن القول الأول والثاني فيما ذكر سلفاً، قولان محتملان، إلا أن الأول أولى حملاً للآية الكريمة على الحقيقة، كما هو معروف في قواعد الترجيح عند المفسرين. (١)

أما القول الثالث والذي ذكره الإمام الطبري وهو أن المراد بتبديل الجلود: ارتداء السراويل، وضعفه الحافظ ابن كثير، فيه ترك للحقيقة وهو الظاهر من السياق والعمل بالمجاز، ولا يجوز العمل بالمجاز إلا عند الضرورة.

ثانياً: أن الله تعالى أكد على أمر التبديل بقوله: (جلوداً غيرها) ولو شاء لقال: كلما نضجت جلودهم بدلناها ليزوقوا العذاب بدون تأكيد على أنها تبدل بجلود غيرها.

ثالثاً: أن الرأي بتضعيف هذا القول الذي وضعفه الحافظ ابن كثير هو ما ذهب إليه جمهرة المفسرين، ومن بينهم: الإمام الرازي - رحمه الله - فقال:

(١) انظر: البح المحييط في أصول الفقه ٢٦/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لسيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري ٩٣/١، قواعد الترجيح، للحربي ٣٨٧/٢.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

"إِنَّهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ، وَأَيْضًا السَّرَابِيلُ مِنَ الْقَطِرَانِ لَا تُوصَفُ بِالنُّضَجِ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِالِاخْتِرَاقِ". (١)

وقال الإمام الجصاص - رحمه الله -:

" وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّبْدِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلسَّرَابِيلِ الَّتِي قَدْ أُبْسُوها ; وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ ; لِأَنَّ السَّرَابِيلَ لَا تُسَمَّى جُلُودًا ; وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ". (٢)

وقال صاحب (فتح البيان) - رحمه الله -:

" وقيل المراد بالجلود: السرابيل التي ذكرها الله في قوله: (سرابيلهم من قطران) ولا موجب لتترك المعنى الحقيقي ههنا، وإن جاز إطلاق الجلود على السرابيل مجازا ". (٣)

كما استبعد هذا القول كثير من المفسرين. (٤)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٠٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/٢٥٩.

(٣) انظر: فتح البيان ٣/١٥١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٢٨٦، تفسير بن جزى ١/١٩٧، تفسير القاسمي ٣/١٧٦،

روح المعاني ٥/٦٠، فتح القدير ١/٥٥٤.

المبحث الخامس

المراد بالإناث

قال تعالى: { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا } النساء/ ١١٧.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

← فقال بعضهم: معنى ذلك: إن يدعون من دونه إلا اللات والعزى ومناة، فسماهن الله (إناثاً)، بتسمية المشركين إياهن بتسمية الإناث.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن أبي مالك في قوله: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، قال: اللات والعزى ومناة، كلها مؤنث.

= وروى عن السدي: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، يقول: يسمونهم (إناثاً): لاتٌ ومناةٌ وعزى.

= وقال ابن زيد في قوله: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، قال: آلهتهم، اللات والعزى ويساف ونائلة، إناث، يدعونهم من دون الله، وقرأ: (وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً).

← وقال آخرون: معنى ذلك: إن يدعون من دونه إلا مواتاً لا روح فيه.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن ابن عباس قوله: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، يقول: مَيِّتًا.
= وروى عن قتادة: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، أي: إلا ميتًا لا رُوح فيه.
= وروى عن الحسن: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، قال: و(الإناث) كل شيء ميت ليس فيه روح: خشبة يابسة أو حجر يابس، قال الله تعالى: (وإن يدعون إلا شيطانًا مريدًا) إلى قوله: (فليبتكن آذان الأنعام).
← وقال آخرون: عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون: "الملائكة بنات الله".

ذكر من قال ذلك:

= روى عن الضحاك في قوله: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً)، قال: الملائكة، يزعمون أنهم بنات الله.
← وقال آخرون: معنى ذلك: أن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم (إناثاً)، فأنزل الله ذلك كذلك.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن الحسن قال: كان لكل حي من أحياء العرب صنم، يسمونها: "أنتى بني فلان"، فأنزل الله: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً).
← وقال آخرون: "الإناث" في هذا الموضع، الأوثان.
ذكر من قال ذلك:

= روى عن مجاهد في قوله: (إناثاً) قال: أوثانًا.

← قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، تأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي

كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء، كاللات والعزى ونائلة ومناة، وما أشبه ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الأظهر من معاني "الإناث" في كلام العرب، ما عُرِّفَ بالتأنيث دون غيره. فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه".^(١)

ثانياً: تعقيب الحافظ ابن كثير:

عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

" = عن أبي بن كعب قال: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنِيَّةٌ.

= وروى عَنْ عَائِشَةَ: (إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْثَاءً) قَالَتْ: أَوْثَانًا. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَجَاهِدٍ وَأَبِي مَالِكٍ وَالسُّدِّيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، نَحْوُ ذَلِكَ.

= وروى عن الضحاك في الآية قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، قَالَ: فَاتَّخَذُوهُنَّ أَرْبَابًا، وَصَوَّرُوهُنَّ جَوَارِي فَحَكَّمُوا وَقَلَّدُوا، وَقَالُوا: هَؤُلَاءِ يُشْبِهْنَ بَنَاتِ اللَّهِ الَّذِي نَعْبُدُهُ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ شَبِيهٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ} النَّجْمِ / ١٩، وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنْثَاءً} الزخرف / ١٩، وَقَالَ: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا} الصَّافَّاتِ / ١٥٨.

(١) انظر: جامع البيان ٢٠٧/٩ - ٢١١

= وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَالضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا) قَالَ: يَعْنِي مَوْتَى، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْإِنَاثُ كُلُّ شَيْءٍ مَيِّتٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، إِمَّا حَشَبَةً يَابِسَةً وَإِمَّا حَجْرٌ يَابِسٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ". (١)

ثالثا: الدراسة والتعليق:

يتبين من خلال هذا النص الكريم ذم الله تعالى للكفار وبيان جهلهم وما كانوا عليه من غي وضلال، وأي ضلال وغي أفضح من الإلشراك بالله ثم يدعي المشرك أنّ شركاءه إناث، مع علمهم أنّ الأنثى أضعف الزوجين من كلّ نوع، ناهيك أنّ هذا القول صادر من العرب، والكل يعلم حال المرأة عندهم، وقد حرّموا من حقوق كثيرة واستضعفوها، وبالرغم من حالهم هذا فإنهم يتجهون في عبادتهم وضراعتهم إلا إلى إناث قد استبدلوهن بعبادة الله، فهم قد تركوا عبادة الله تعالى القادر إلى عبادة العاجز الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فالآية نقيذ: أنهم تركوا عبادة من يحميهم ويكلؤهم إلى من لا يستطيع حماية نفسه.

وقد أورد الإمام الطبري أقوالا عدة في المراد من الإناث، من بينها ما روى عن الحسن - رضى الله عنه - أنّ المراد بها: الموات، أو ما كان ميتا ولا روح فيه، وقد استغرب الحافظ ابن كثير هذا القول، وكأنه لم يرض به.

← وأرى: أنّ تعقيب الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري في هذه المسألة ليس سديدا، لأن المراد من لفظ الإناث الوارد في الآية: كل ما سوى الله تعالى من معبود، سواء أكان صنما، أم خشبا، أم ملائكة، أم غيره، وهذه

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢.

التسمية وردت على سبيل المجاز وليس الحقيقة، وأن كل ما يعبد من دون الله يجمع بلفظ التأنيث، فاللفظ عام يشمل جميع ما ذكر، لأن اللغة حمالة أوجه، وأستند في هذا إلى ما يلي:

أولاً: أن كثيرا من المفسرين ذكروا هذا القول ضمن الأقوال الأخرى، ووجهه بما يلي:

١- وصف الأصنام بكونهم أمواتا مجاز، وقيل: سماها الله تعالى إناثا لضعفها وقلة خيرها وعدم نصرها.

٢- وقيل سماهن إناثا: لاتضاع منزلتها وانحطاط قدرها بناء على أن العرب تطلق الأنثى على كل ما اتضعت منزلته من أى جنس كان.

٣- أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَوَاتِ يَكُونُ عَلَى صِيغَةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُنْثَى، كما قال الزجاج - رحمه الله -، تَقُولُ: هَذِهِ الْأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي، وَلَا تَقُولُ يَعْجِبُونِي: كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْجِبُنِي، وهذه الدرهم تنفعني وقد يطلق الأنثى على الجمادات.

٤- أَنَّ الْأُنْثَى - عندهم - أَحْسُ مِنَ الذَّكْرِ، وَالْمَيْتُ أَحْسُ مِنَ الْحَيِّ، فَلِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَطْلَقُوا اسْمَ الْأُنْثَى عَلَى الْجَمَادَاتِ الْمَوَاتِ". (١)

ثانيا: أن الحكمة من وراء هذا القول ما يلي:

١- إيرادها بهذا الاسم للتنبية على فرط حماقة عبادتها وتناهي جهلهم.

(١) انظر: روح المعاني ١٤٨/٥، معالم التنزيل ٧٠٣/١، مفاتيح الغيب ٢٢١/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/٥، فتح البيان ٣/٢٤٢، معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ١١٠/٢، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م.

^{٢-} إنما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء
لنقصان عقلمهن. (١)

ثالثاً: أن هذا القول جائز من ناحية، فهو إطلاق لغوي أصلي من غير
تجوز، وقال به جمع من أئمة اللغة، حيث قالوا:

" قيل: أراد إلامواتاً مثل الحَجَر والحَشَب والشجر والموات كلها يخبر عنها
كما يُخبر عن المؤنث، ويقال للموات الذي هو خلاف الحيوان الإناث، ولأن
الحجارة مؤنثة فذكرها الله جلّ وعزّ بالضعفة لأن المذكر من كل شيء أرفع
من المؤنث ". (٢)

رابعاً: الاستدلال بالنص القرآني من إطلاق اسم المؤنث على كل ما يعبد من
دون الله، أو وصفها بصفات المؤنث، قال تعالى: { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً
قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ
لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ
مِمَّا تُشْرِكُونَ } الأنعام/١٩، وقال: { وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى

(١) انظر: تفسير البيضاوي ٢٥٣/١، تفسير أبي السعود ٢٣٣/٢، تفسير المظهرى
٢٣٨/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ١١٢/٢، تاج العروس ١٢٠٩/١، معانى القرآن، للزجاج
١١٠/٢، معانى القرآن، للنحاس ١٩١/٢، إعراب القرآن، لأبى جعفر النحاس، أحمد
بن محمد بن إسماعيل ٢٣٩/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى، الهروى ١١٢/٥، ت: محمد
عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م،
المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب العباد
٤٢١/٢.

قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ
إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ { الأعراف/١٣٨، وقال: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ
هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ { الزمر/٣٨.

والله تعالى أعلم

المبحث السادس

المراد بخلة سيدنا إبراهيم - عليه السلام -

قال تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } النساء/ ۱۲۵.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: واتخذ الله إبراهيم ولياً.

← فإن قال قائل: وما معنى (الخلّة) التي أعطيها إبراهيم؟

قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام: العداوة في الله والبغض فيه، والولاية في الله والحب فيه، على ما يعرف من معاني (الخلّة)، وأما من الله لإبراهيم، فنُصرتَه على من حاوله بسوءٍ، كالذي فعل به إذ أرادَه نمرود بما أرادَه به من الإحراق بالنار فأنقذه منها، أو على حجته عليه إذ حاجه وكما فعل بملك مصر إذ أرادَه عن أهله وتمكينه مما أحب وتصويره إماماً لمن بعده من عباده، وقُدوةً لمن خلفه في طاعته وعبادته، فذلك معنى مُخالّته إياه.

← وقد قيل: سماه الله (خليلاً)، من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذبٌ، فارتحل إلى خليلٍ له من أهل الموصل وقال بعضهم: من أهل مصرفي امتيار طعام لأهله من قبله، فلم يصب عنده حاجته، فلما قرّب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل، فقال: لو ملأت غرائري من هذا الرمل، لثلا أغمّ أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة، وليظنوا أنّي قد أتيتهم بما يحبون! ففعل ذلك، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام. وقام أهله، ففتحوا الغرائر، فوجدوا دقيقاً، فعجنوا منه وخبزوا. فاستيقظ، فسألهم عن

الدقيق الذي منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليك! فعلم، فقال: نعم! هو من خيلي الله! قالوا: فسماه الله بذلك " خليلا ".^(١)

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

← " وَقَوْلُهُ: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ فِي اتِّبَاعِهِ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ حَيْثُ وَصَلَ إِلَى غَايَةِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ لَهُ، فَإِنَّهُ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْخُلَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَعُ مَقَامَاتِ الْمُحِبَّةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ طَاعَتِهِ لِرَبِّهِ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} النُّجْمِ / ٣٧، قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ: أَيُّ قَامٍ بِجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي كُلِّ مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَشْغَلُهُ أَمْرٌ جَلِيلٌ عَنْ حَقِيرٍ، وَلَا كَبِيرٌ عَنْ صَغِيرٍ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّتْهُنَّ {النَّبَرَةِ / ١٢٤، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} النُّحْلِ / ١٢٠، وَالآيَةَ بَعْدَهَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصَّبْحَ، فَقَرَأَ (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتُ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ".^(٢)

(١) انظر: جامع البيان ٢٥١/٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل

١٥٨٠/٤، حديث رقم: ٤٠٩١.

← وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ إِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ خَلِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ نَاحِيَّتِهِ جَدْبٌ، فَارْتَحَلَ إِلَى خَلِيلٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، لِيَمْتَارَ طَعَامًا لِأَهْلِهِ مِنْ قَبْلِهِ فَلَمْ يُصِبْ عِنْدَهُ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا قَرَبَ مِنْ أَهْلِهِ قَرَّ بِمَقَارَةِ ذَاتِ رَمْلٍ، فَقَالَ: لَوْ مَلَأْتُ غَرَائِرِي مِنْ هَذَا الرَّمْلِ لِنَلَا يَغْتَمُ أَهْلِي بِرُجُوعِي إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ مِيرَةٍ، وَلِيَطْنُوا أَيْ أَتَيْتُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَتَحَوَّلَ مَا فِي الْغَرَائِرِ مِنَ الرَّمْلِ دَقِيقًا، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَامَ، وَقَامَ أَهْلُهُ فَفَنَحُوا الْغَرَائِرَ فَوَجَدُوا دَقِيقًا فَعَجَنُوا مِنْهُ وَخَبَزُوا، فَاسْتَيْقِظَ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الدَّقِيقِ الَّذِي خَبَرُوا، فَقَالُوا: مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ خَلِيلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ خَلِيلِي اللَّهُ، فَسَمَاهُ اللَّهُ خَلِيلًا.

← وَفِي صِحَّةِ هَذَا وَوُقُوعِهِ نَظْرٌ، وَغَايَتُهُ: أَنْ يَكُونَ خَبْرًا إِسْرَائِيلِيًّا لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكذَّبُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خَلِيلَ اللَّهِ لِشِدَّةِ مَحَبَّةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَمَّا قَامَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، وَلِهَذَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي آخِرِ حُطْبَةٍ خَطَبَهَا، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي فُحَّافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» (١)

(١) انظر: صحيح البخارى، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا، ١٣٣٨/٣، حديث رقم: ٣٤٥٨، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر، ١٠٨/٧، حديث رقم: ٦٣٢٢.

وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا» (١).

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

الآية الكريمة التي نحن بصددنا تحدثنا عن منقبة عظيمة من مناقب سيدنا إبراهيم - عليه السلام - وأن الله اتخذه خليلاً، واختاره من بين خلقه، فمنحه هذه المنحة الجليلة، وهذا الوصف الكريم.

← وأقول: إن الحافظ ابن كثير مصيب فيما ذهب إليه، وبعد الذي ذكره الإمام الطبري، والحافظ ابن كثير، وغيرهما من المفسرين في سبب اتخاذ الله إبراهيم خليلاً أقول:

إن هذه الروايات لا يوجد مانع من قبولها والأخذ بها، وذلك شريطة أن يكون عليها دليل يعضدها ويقويها، وحيث لا دليل فعلينا التوقف في قبولها وعدم الأخذ بها، أو رفضها، ذلك لأن القرآن الكريم، والحديث الصحيح لم يشيرا إلى ذلك.

ومن المعلوم أن الإسرائيليات على أنواع ثلاثة:

١- المخالفة للقرآن والسنة.

(١) انظر: صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد ٣٣٤/١٤، ت: شعيب الأرنؤوط، وقال: حديث صحيح، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، وعلق عليه الألباني بقوله: صحيح، = ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ١٧٦/٩، ط: دار با وزير، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢- الموافقة للقرآن والسنة.

٣- المسكوت عنها في شرعنا وليس فيه ما يؤيده، أو يفنده.

وعن هذا النوع الثالث قال شيخنا المفضل أبو شهبه - رحمه الله -:

" فلا نؤمن به، ولا نكذبه، لاحتمال أن يكون حقا فنكذبه، أو باطلا فنصدقه، ويجوز حكايته لما تقدم من الإذن في الرواية عنهم. ولعل هذا القسم هو المراد بما رواه أبو هريرة، قال: "كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إليكم" الآيات، ومع هذا: فالأولى عدم ذكره، وأن لا نضيع الوقت في الاشتغال به".^(١)

والرواية التي نحن بصددنا من النوع الثالث، فهي من قبيل ما لا يصدق من الأخبار، ولا يكذب، وربما نصدقها فيكون كذبا، أو نكذبها فيكون صدقا. وهذا ما دعا الحافظ ابن كثير أن يعقب على هذه الرواية بأن وقوعها فيه نظر.

ناهيك عن أن هذه الرواية أوردها الإمام الواحدى - رحمه الله - مروية عن الكلبي، وقد تعددت أقوال العلماء من أصحاب الجرح والتعديل في الحكم

(١) انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور/ محمد بن محمد أبو

شهبه، ص ١٠٧، ١٠٨، ط: مكتبة السنة، الطبعة الرابعة.

عليه، فقالوا: " قال البخارى: تركه يحيى بن معين، وابن مهدي، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه ".^(١)

ثم إن العلم بمثل هذه الأمور لا ينفع والجهل بها لا يضر، وإذا كان الله تعالى قد سمى سيدنا إبراهيم - عليه السلام - بالخليل فليست هذه الرواية التي نحن بصددنا والتي ساق الإمام الطبري طرفا منها تكون دليلا على ذلك، وإنما الذى يقال فيه، إضافة إلى ما ذكر من أقوال مقبولة، ما أورده الإمام الرازى - رحمه الله - حيث ذكر كلاما ماتعا في سبب اتخاذه خليلا، فقال: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَلَغَ فِي عُلوِّ الدَّرَجَةِ فِي الدِّينِ أَنْ اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا كَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يَتَّبِعَ خُلُقَهُ وَطَرِيقَتَهُ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى فِيمَا سَبَقَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ حَنِيفًا، ثُمَّ قَالَ عَقِيبَهُ (وَإِتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) أَشْعَرَ هَذَا بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ الشَّرْعِ آتِيًا بِتِلْكَ التَّكَالِيفِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا }، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ إِمَامًا لِلْخَلْقِ لِأَنَّهُ أَتَمَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ.

(١) انظر: أسباب نزول القرآن، لأبى الحسن، على بن أحمد بن محمد الواحدى النيسابورى، ص ١٨٣، ت: عصام عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ، وللحكم على الكلبى، = ينظر: وفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ٣٩/٤، ط: دار صادر، بيروت، تهذيب التهذيب، لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ١٧٨/٩، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥٧٧/٣، ت: على محمد البجاوى، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ بِهَذَا الْمَنْصِبِ الْعَالِي وَهُوَ كَوْنُهُ خَلِيلًا لِلَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَانَ هَذَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الشَّرْعِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفُوزَ بِأَعْظَمِ الْمَنَاصِبِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّرْغِيبَ الْعَظِيمَ فِي هَذَا الدِّينِ". (١)

وما أروع ما ذكره الإمام القاسمي - رحمه الله - في هذا الصدد، حيث قال:

"لما أطلع الله إبراهيم عليه السلام على الملكوت الأعلى والأسفل، ودعا القوم مرة بعد أخرى إلى توحيد الله، ومنعهم عن عبادة النجم والقمر والشمس، ومنعهم عن عبادة الأوثان، ثم سلم للنيران، وولده للقربان، وماله للضيفين، جعله الله إماما للخلق ورسولا إليهم، وبشره بأن الملك والنبوة في ذريته، فلهذه الاختصاصات سماه خليلا، لأن محبة الله لعبده عبارة عن إرادته لإيصال الخيرات والمنافع إليه". (٢)

" والحقيقة أن إبراهيم عليه السلام كان فيه الأمران معا فهو من جانبه كان يحب لله، ويبغض لله ولا يطلب شيئا إلا لله. وكان مع ذلك لا يعتمد في حاجة إلا على الله سبحانه وتعالى وهو يقول في بيان حاجته إلى ربه: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ (٨٣) وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٨٤)} الشعراء، هذا ما كان من جانب إبراهيم، أما ما كان من جانب الله، فإنه قد أفاض عليه بنعمه ظاهرها

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٣٠/١١.

(٢) انظر: تفسير القاسمي ٣٥١/٣.

وباطنها، وجعل من ذريته النبيين، وحماه من أعدائه، وقربه إليه، وصار من عباده المخلصين، ثم منحه وضعا لم يمنحه غيره، وهو أنه خليله". (١)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة ٤/١٨٧٥، ط: دار الفكر العربي.

المبحث السابع

المراد بثواب الدنيا

قال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} النساء/ ١٣٤.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: (من كان يريد)، ممن أظهر الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق، الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الإيمان (ثواب الدنيا)، يعني: عَرَضَ الدنيا، بإظهاره ما أظهر من الإيمان بلسانه، (فعند الله ثواب الدنيا)، يعني: جزاؤه في الدنيا منها وثوابه فيها، وهو ما يصيبُ من المغنم إذا شهد مع النبي مشهدًا، وأمنه على نفسه وذريته وماله، وما أشبه ذلك، وأما ثوابه في الآخرة، فنارُ جهنم.

فمعنى الآية: من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله، فإن الله مجازيه به جزاءه في الدنيا من الدنيا، وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال، وذلك أن الله قادر على ذلك كله، وهو مالك جميعه، كما قال في الآية الأخرى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} هود/ ١٥، ١٦." (١) هـ.

(١) انظر: جامع البيان ٢٩٩/٩، ٣٠٠.

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

← عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

" وَقَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، أي: يا من ليس له همة إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه أغناك وأعطاك وأفناك، كما قال تعالى: { فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا } البقرة/ ٢٠٠-٢٠٢، وقال تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ } الشورى/ ٢٠، وقال تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ - إلى قوله - انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } الإسراء / ١٨ - ٢١ الآية.

← وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية: مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا، أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك فعند الله ثواب الدنيا وهو ما حصل من المعانم وغيرها مع المسلمين، وقوله: (والآخرة)، أي: وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادخره لهم من العقوبة في نار جهنم وجعلها، كقوله: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا - إلى قوله - وباطل ما كانوا يعملون } هود/ ١٥ - ١٦، ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسير الآية الأولى بهذا ففيه نظر، فإن قوله: (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي قَدِ قَسَمَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَدَلَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمَهُ فِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا وَمِمَّنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا. وَلِهَذَا قَالَ: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)^(١).

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

← بداية أود أن أشير إلى أن الآية الكريمة تتطوى على معان وفوائد عدة، منها:

- ١- لما كان شأن التقوى عظيماً على النفوس، لأتته يصرفهم عنها استعجال بعض الناس لمنافع الدنيا على خيرات الآخرة، نبههم الله إلى أنّ خير الدنيا بيد الله، وخير الآخرة أيضاً، فإن اتقوه نالوا الخيرين.
- ٢- ويجوز أن تكون الآية تعليماً للمؤمنين أن لا يصدّهم الإيمان عن طلب ثواب الدنيا، إذ الكلّ من فضل الله.
- ٣- ويجوز أن تكون تذكيراً للمؤمنين بأن لا يلهيهم طلب خير الدنيا عن طلب الآخرة، إذ الجمع بينهما أفضل، وكلاهما من عند الله، على نحو قوله: { فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب بما كسبوا } البقرة/٢٠٠-٢٠٢.
- ٤- أوهي تعليم للمؤمنين أن لا يطلبوا خير الدنيا من طرق الحرام، فإنّ في الحلال سعة لهم ومندوحة، وليتطلبوه من الحلال يُسهّل لهم الله حصوله، إذ الخير كلّه بيد الله، فيوشك أن يحرم من يتطلّبه من وجه لا يرضيه أو لا يبارك له فيه.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٣.

- ٥- من كان يطلب الدنيا بعمله الذي يعمل ولا يريد به وجه الله تعالى فليعمل على وجه التقديم لآخرته كما قال: (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) يعني الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة وهو الجنة.
- ٦- من كان لا رغبة له إلا في ثواب الدنيا ولا يعتقد أنّ ثمّ سواه فليس كما ظن، بل عند الله ثواب الدارين، فمن قصد الآخرة أعطاه من ثواب الدنيا وأعطاه قصده، ومن قصد الدنيا فقط أعطاه من الدنيا ما قدر له، وكان له في الآخرة العذاب.
- ٧- ويحتمل أن يكون المعنى من عبد الأصنام طلباً للرزق لا يحصل له ذلك، ولكن عند الله عز الدنيا والآخرة، أوللتقريب والشفاعة، أي: ليس له ذلك، ولكن اعبدوا الله فعنده ثواب الدنيا والآخرة، لا عند من تطلبون.
- ٨- ويحتمل أن تكون في أهل النفاق الذين يراؤون بأعمالهم الصالحة في الدنيا لثواب الدنيا لا غير.
- ٩- كان المشركون مقرين بأن الله تعالى خالقهم وأنه يعطيهم خير الدنيا فأخبر الله تعالى أن خير الدنيا والآخرة إليه.
- ١٠- وروي عن عيسى ابن مريم أنه قال للحواريين: أنتم لا تريدون الدنيا ولا الآخرة لأن الدنيا والآخرة لله تعالى فاعبدوه إما لأجل الدنيا وإما لأجل الآخرة. " (١).

← وقد أورد شيخنا المفضل أبو زهرة - رحمه الله - كلاماً نفيساً مانعاً في هذا الصدد فقال:

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٨٣، بحر العلوم ١/٣٧١، الحرير والتنوير ٥/٢٢٣.

" ومعنى النص السامي من يكون من شأنه وطوية نفسه أن يطلب نعيم الدنيا وما فيها من خير، فإن الله تعالى يعطيه ما يطلب إن اتجه إلى طلبها عن طريق الحق والدين، فإن الله تعالى ذا السلطان الكامل في الدنيا والآخرة هو وحده عنده نعيمهما معاً، فمن أراد الدنيا عن طريق الخير والحق، فإنه سينال ذلك بتوفيق الله تعالى وتمكينه.

وهذا الكلام يطوي في ثناياه معان ثلاثة:

أولها - أن الاستجابة لما يطلبه الله سبحانه وتعالى تؤدي إلى خير الدنيا من عزة ورفعة وقوة وسلطان في الأرض، وتعاون على إصلاحها ومنع فسادها، وتواصل وتراحم، من غير تقاطع ولا تدابر.

ثانيها - أن من يطلب الدنيا من غير طلب الآخرة ولا يستجيب لداعي الله، يكون قد طلب الأخس وترك الأخطر منهما، ولا يكون طالبا لها على وجه الحق، ويكون محاسبا على كل ما نال من مغنم في هذه، ولذا قال تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا).

ثالثها - أن النص الكريم يفيد قدرة الله، وكمال سلطانه، وعدله في الثواب والعقاب، وأنه يعلم الخير ويجزي عليه والشر ويعاقب صاحبه {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)} الزلزلة، ولذا ختم سبحانه الآية بقوله: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا).^(١)

فالواضح مما سبق أن الآية الكريمة مجال رحب، وأرض خصبة لاجتهاد العلماء.

(١) انظر: زهرة التفاسير ٤/١٨٩٣.

- فمنهم من فسرها على سبيل الوعظ والنصح والإرشاد. (١)
- ومنهم من فسرها على أنها خاصة بالجهاد، وما يترتب عليه من حصول الغنيمة، وهذا المعنى ذهب إليه كثير من المفسرين. (٢)
- ومنهم من أوردتها في شأن المنافقين. (٣)
- ومنهم من ساقها على العموم. (٤)
- ومنهم من ذكر كل هذه الوجوه. (٥)

← مما جعلني أن أقول: إن تعقيب الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري في هذه المسألة ليس في محله، لأن لفظ الثواب الوارد في الآية جاء عاماً يشتمل على ما يعود على العبد من أي عمل يقوم به، سواء في مجال الخير أو الشر، فمن المحتمل أن ينطوي على ما ذكره الإمامان وعلى غيره من المعاني.

(١) انظر: النكت والعيون ١/٥٣٤، معالم التنزيل ١/٧١٢، معاني القرآن، للزجاج ١١٧/٢، بحر العلوم ١/٣٧١.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ١/٢٦٤، تفسير أبي السعود ٢/٢٤١، تفسير الألوسي ٥/١٦٦، تفسير القرطبي ٧/٦٣، تفسير القاسمي ٣/٣٦٧، تفسير المظهرى ٢/٢٥٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٣٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١٠، زاد المسير ١/٤٨٣.

(٤) انظر: فتح القدير ١/٦٠٣، فتح البيان ٣/٢٦١، التحرير والتنوير ٥/٢٢٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٣٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١٠، زاد المسير ١/٤٨٣.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

← **ولذلك أرى:** أن القول بالعموم هو السبيل الصحيح في تفسير الآية، لأنه ليس هناك ما يدل على تخصيصه بمعنى، أو بدليل معين، وعلّة ما ذهب إليه ما يلي:

أولاً: عضدت ما قلته بالقاعدة الأصولية التي تقول: " يجب حمل جميع نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص ".^(١)

ثانياً: خروجاً من هذا الاختلاف، قال بعض المفسرين أن القول بالعموم هو الأولى، ومنهم:

الإمام الشوكاني - رحمه الله - حيث قال:

" وظاهر الآية العموم ".^(٢)

وبمثله: قال صاحب (فتح البيان)، و(التحرير والتنوير) - رحمهما الله -.^(٣)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني ١/١٧٧، ت: محمد محمد إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ٢/٣٥١، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، قواعد الترجيح، للحربي ٢/٥٢٧.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٦٠٣.

(٣) انظر: فتح البيان ٣/٢٦١، التحرير والتنوير ٥/٢٢٣.

المبحث الثامن

مرجع الضمير في (موته) والمترتب عليه من أحكام

قال تعالى: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} النساء/١٥٩.

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك:

← فقال بعضهم: معنى ذلك: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به)، يعني: بعيسى (قبل موته)، يعني: قبل موت عيسى، يوجّه ذلك إلى أنّ جميعهم يصدّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفيّة، دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

ذكر من قال ذلك:

= روى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)، قال: قبل موت عيسى ابن مريم.

= وروى عن أبي مالك في قوله: (إلا ليؤمنن به قبل موته)، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به.

= وروى عن الحسن في قوله: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)، قال: قبل موت عيسى. والله إنه الآن لحيّ عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

= وروى عن قتادة في قوله: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)، يقول: قبل موت عيسى.

← وقال آخرون: يعني بذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى، قبل موت الكتابي. يوجّه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه. ذكر من قال ذلك:

= روى عن ابن عباس قوله: "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى.

= وروى عن مجاهد: "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"، قال: لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى، وإن غرق، أو تردّى من حائط، أو أيّ ميتة كانت.

= وروى عنه أيضا عن مجاهد: "ليؤمنن به"، كل صاحب كتاب، يؤمن بعيسى (قبل موته)، قبل موت صاحب الكتاب، قال ابن عباس: لو ضربت عنقه، لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى.

= وروى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أنّ عيسى عبد الله ورسوله، ولو عُجِّل عليه بالسّلاح.

= وروى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)، قال: هي في قراءة أبيّ: (قبل موتهم)، ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: رأيت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهويّ، فقيل: رأيت إن ضرب عنق أحد منهم؟ قال: يُجلج بها لسائئ.

= وروى عن عكرمة، عن ابن عباس: "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى ابن مريم. قال: وإن ضُرب بالسيف، يتكلم به. قال: وإن هوى، يتكلم به وهو يهوي.

← وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم، قبل موت الكتابي.

ذكر من قال ذلك:

روى عن عكرمة قال: لا يموت النصراني واليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، يعني في قوله: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته).

← قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصحة والصواب، قول من قال: تأويل ذلك: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى)، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة. فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته، لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار، أو البالغون منهم من أهل الإسلام، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم. وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم، كان ميراثه مصروفًا حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقديره، لأن من مات مؤمنًا بعيسى، فقد مات مؤمنًا بمحمد وبجميع الرسل. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه، جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم، فالمصدق بعيسى والمؤمن به، مصدق بمحمد وبجميع

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

أنبياء الله ورسله، كما أن المؤمن بمحمد، مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله. فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذباً". (١)

ثانياً: تعقيب الحافظ ابن كثير:

← عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

← " قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى يُوجِّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ يُصَدِّقُونَ بِهِ إِذَا نَزَلَ لِقَتْلِ الدَّجَالِ، فَتَصِيرُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ، دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

= روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، قَالَ: قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام.

= وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ نَزُولِ عِيسَى، وَقَبْلَ مَوْتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا آمَنَ بِهِ.

= وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ): يَعْنِي الْيَهُودَ خَاصَّةً.

= وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي النَّجَاشِي وَأَصْحَابَهُ،

(١) انظر: جامع البيان ٣٨٦/٩، ٣٨٧.



= وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: رَوَى عَنِ الْحَسَنِ: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، قال: قبل موت عيسى والله إنه لحي عند الله، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عَيْسَى، إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ إِلَيْهِ عَيْسَى وَهُوَ بَاعَثَهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَقَامًا يُؤْمِنُ بِهِ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

← وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ بَعْدُ بِالِدَّلِيلِ الْقَاطِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

← قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي بِذَلِكَ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ) بَعِيسَى قَبْلَ مَوْتِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، ذَكَرَ مَنْ كَانَ يُوجِّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ لَمْ تَخْرُجْ نَفْسُهُ حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي دِينِهِ.

= قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْآيَةِ، قَالَ: لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعَيْسَى.

= رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) كُلُّ صَاحِبِ كِتَابٍ يُؤْمِنُ بِعَيْسَى قَبْلَ مَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ صَاحِبِ الْكِتَابِ.

= وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ صَرَبْتَ عُنُقَهُ لَمْ تَخْرُجْ نَفْسُهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعَيْسَى.

= رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَمُوتُ الْيَهُودِيُّ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَوْ عَجَّلَ عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ.

= روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قَالَ: هِيَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي: (قَبْلَ مَوْتِهِمْ)، لَيْسَ يَهُودِيٌّ يَمُوتُ أَبَدًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِعَيْسَى، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَّ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْهَوِيِّ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتَ عُنُقَ أَحَدِهِمْ؟ قَالَ: يُلْجِجُ بِهَا لِسَانَهُ،

= وَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قَالَ:

لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ ضَرْبَ بِالسَّيْفِ تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَإِنَّ هَوَى تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ يَهُوِيٌّ.

← فَهَذِهِ كُلُّهَا أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَمَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الضَّحَّاكُ وَجُوَيْرِ. وَقَالَ السَّيِّدِيُّ وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَقَلَ قِرَاءَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: (قَبْلَ مَوْتِهِمْ).

← قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِ صَاحِبِ الْكِتَابِ. بَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

= روى عن عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا يَمُوتُ النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْيَهُودِيُّ حَتَّى يُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ).

← ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِالصَّحَّةِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ نَزُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا آمَنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

← وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ فِي تَقْرِيرِ بَطْلَانِ مَا ادَّعَاهُ الْيَهُودُ مِنْ قَتْلِ عِيسَى وَصَلْبِهِ، وَتَسْلِيمِ مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى الْجَهْلَةَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ لَهُمْ، فَقَتَلُوا الشَّبْهَ وَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَاقٍ حَيٌّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي سَنُورِدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا، فَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ يَعْنِي لَا يَقْبَلُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ، فَأَخْبَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينِيذٍ وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصَدِيقِ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، أَي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي زَعَمَ الْيَهُودُ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ قُتِلَ وَصَلِبَ، (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا)، أَي: بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَعْدَ نَزْوِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

← فَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْ كُلَّ كِتَابِيٍّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعِيسَى أَوْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ عِنْدَ احْتِضَارِهِ وَيَنْجَلِي لَهُ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ، فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيمَانًا نَافِعًا لَهُ، إِذَا كَانَ قَدْ شَاهَدَ الْمَلَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: {وَلَيْسَتِ النَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِنَّ} النَّسَاءُ / ١٨، وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةً} غَافِرٍ / ٨٤.

← وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْآيَةِ هَذَا، لَكَانَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته، فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى قول ابن عباس:

ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى، فالإيمان في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم.

← ومن تأمل جيداً وأمعن النظر، اتضح له أنه هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تبانت أقوالهم فيه، وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق، ففرط هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظام، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتتره وتقدس لا إله إلا هو". (١)

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

في الآيات السابقة بين الله تعالى مثالب اليهود وقبح أعمالهم، وأنهم عمدوا إلى قتل سيدنا عيسى - عليه السلام -، وأنهم لم ينالوا منه، وأن سيدنا عيسى - عليه السلام - حفظه الله منهم، ثم ذكر تعالى من خلال هذه الآية الكريمة أن هؤلاء اليهود الذين بالغوا في عداوته، لا يخرج أحد منهم من

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٠٣/٢.

الدنيا إلا بعد أن يؤمن به، فقال: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، فالآية بمثابة الوعيد، والحض على التعجيل بالإيمان قبل أن يضطروا إليه وحينئذ لا ينفعهم إيمانهم.

= ومن خلال قراءتي لما ورد في هذه الآية من أقوال، تبين إجماع العلماء على عود الضمير في قوله: (به) إلى سيدنا عيسى - عليه السلام -، أما مرجع الضمير في قوله: (موته) فقد اختلف فيه المفسرون على أقوال أربعة جاءت على النسق التالي:

" الأول: قال ابن عباس، وأكثر المفسرين: إن الضمير يرجع إلى الكتابي، والمعنى على هذا القول: وما من أحد من أهل الكتاب إلا آمن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي، ولكن يكون ذلك الإيمان عند الحشجة حين لا ينفعه إيمانه، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: معناه إذا وقع في اليأس حين لا ينفعه إيمانه، سواء احترق أو تردى من شاهق أو سقط عليه جدار أو أكله سبع أو مات فجأة، ف قيل له: أ رأيت إن ضربت عنقه؟ قال: يتلجج به لسانه، وقال شهر بن حوشب: إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة بأجنحتها وجهه ودبره، وقالوا: يا عدو الله، أ تآك عيسى نبياً فكذبت به! فيقول: أمنت أنه عبد الله ورسوله، وتقول للنصراني: أ تآك عيسى نبياً فزعمت أنه الله وابن الله! فيقول: أمنت أنه عبد الله، فأهل الكتابين يؤمنون به، ولكن حيث لا ينافعهم ذلك الإيمان.

الثاني: ذهب جماعة من أهل التفسير إلى أن الضمير يرجع إلى عيسى - عليه السلام -، وهو رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً، والمعنى على هذا: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

عيسى، وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان، فلا يبقى أحد من أهل الكتابين إلا آمن بعيسى حتى تكون الملة واحدةً وهي ملة الإسلام.

قال عطاء: إذا نزل عيسى إلى الأرض لا يبقى يهودي ولا نصراني ولا أحدٌ يعبد غير الله إلا آمن بعيسى وأنه عبد الله وكلمته، ويدل على صحة هذا القول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".^(١)

متفق عليه، زاد في رواية "حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها"^(٢)

ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : اقرؤوا إن شئتم لَوَائِنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ { الآية. وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عادلاً، فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص"^(٣)، فلا يسعى عليها؛

(١) انظر: صحيح البخارى ١٢٧٢/٣، حديث رقم: ٣٢٦٤، كتاب: الأنبياء، باب: نزول عيسى بن مريم - عليهما السلام -، صحيح مسلم ٣٩/١، حديث رقم: ٤٠٦، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم - عليهما السلام -.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) (القلاص) الْقِلَاصُ بِكسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَلُوصٍ بِفَتْحِهَا وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَخْدَتِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرْهَدَ فِيهَا وَلَا يُرْعَبُ فِي إِفْتِنَائِهَا لِكثْرَةِ الْأُمُودِ وَقِلَّةِ الْأَمَالِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْقِلَاصُ لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفُسُ الْأُمُودِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا

وليزهبن الشحاء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد".
أخرجه في "الصحيحين" (١).

الثالث: قال عكرمة في معنى الآية: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي، فلا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، وذلك عند الحشجة، حتى لا ينفعه إيمانه.

الرابع: قيل: الهاء راجعة إلى الله - عز وجل - يقول: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بالله - عز وجل - قبل موته عند المعاينة حين لا ينفعه إيمانه" (٢).
= من خلال ما سبق تبين أن للعلماء في عود الضمير الثاني الوارد في الآية أربعة أقوال.

← أما بالنسبة للقول الثالث والرابع فقد قام العلماء بتضعيفهما قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك، حيث قالوا:

==

العشار عطلت ومَعْنَى لَا يُسْعَى عَلَيْهَا لَا يُعْتَنَى بِهَا أَي يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، ينظر: شرح النووي، صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي ١٩٢/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١) انظر: تخريج الإمام مسلم السابق.
(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٥٨/٢، السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشريبي ٢٧٥/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٢٥٠/١، ت: الشيخ / مروان محمد الشعار، ط: دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥م، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الهرري ٢٤/٧-٢٧، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

" وقيل: الضمير الأول لله - تعالى - ولا يخفى بعده، وأبعد من ذلك أنه لمحمد صلى الله عليه وسلم، وروى هذا عن عكرمة ويضعفه أنه لم يجز له عليه الصلاة والسلام ذكر هنا ولا ضرورة توجب رد الكناية إليه " (١).

← وأما بالنسبة للقول الأول والثاني، فقد اختلف فيهما العلماء، فالإمام الطبري، والحافظ ابن كثير رجحا وما لا إلى القول الثاني، في عود الضميرين إلى سيدنا عيسى - عليه السلام -، وبه قال كثير من المفسرين، وحجتهم في ذلك ما يلي:

" أولاً: أن قوله: (إِلا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ) فِعْلٌ مُّسَمَّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِثْمًا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِيمَانَ بَعْدَ إِخْبَارِ اللَّهِ بِهِذَا، وَلَوْ أُريدَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْكُتَابِيِّ لَقَالَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، لَمْ يَقُلْ: (لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ).

ثانياً: أنه قال: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَهَذَا يَعْمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِالْمَسِيحِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَسِيحِ وَذَلِكَ إِذَا نَزَلَ آمَنَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ كَاذِبًا كَمَا تَقُولُ الْيَهُودُ وَلَا هُوَ اللَّهُ كَمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى.

ثالثاً: أنه لما قال: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) ودل على أن المراد بإيمانهم قبل أن يموت هو، دلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِيمَانِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ هُوَ، عَلِمَ أَنَّهُ أُريدَ بِالْعُمُومِ عُمُومَ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ نُزُولِهِ ; أَي لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، لَا إِيْمَانَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَيِّتًا، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَبْقَى بَلَدٌ إِلاَّ دَخَلَهُ الدَّجَالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَي مِنَ الْمَدَائِنِ الْمَوْجُودَةِ حِينَئِذٍ، وَسَبَبُ إِيمَانِ

(١) انظر: روح المعاني ٨٨/٣، فتح البيان ٢٩٢/٣.

أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ حِينِنْدٍ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ رَسُولٌ مُؤَيَّدٌ لَيْسَ بِكَذَّابٍ وَلَا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

رابعاً: ان الله - تعالى - ذَكَرَ إِيمَانَهُمْ بِهِ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ رَفَعَهُ إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} آل عمران / ٥٥، وَهُوَ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَمُوتُ حِينِنْدٍ أَخْبَرَ بِإِيمَانِهِمْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: {إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ. وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ. وَلَا يَصُدِّتْكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا. إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ. فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ أَلِيمٍ} الزخرف / ٥٩ - ٦٥.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُسْتَقِيمًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ».

خامساً: أنه ظاهر القرآن المتبادر منه، وعليه تتسجم الضمائر بعضها مع بعض، والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا: أن الله - تعالى - قال: {وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله}، ثم قال - تعالى - -: {وما قتلوه}، أي: عيسى، {وما صلبوه}، أي: عيسى، {ولكن شبه لهم} أي: عيسى، {وإن الذين اختلفوا فيه}، أي: عيسى، {للفي شك منه}، أي: عيسى، {وما لهم به من علم} أي: عيسى، {وما قتلوه يقيناً}، أي: عيسى، {بل رفعه الله}، أي: عيسى، {وإن من

أهل الكتاب إلا ليؤمنن به}، أي: عيسى، {قبل موته}، أي: عيسى، {ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا}، أي: يكون هو - أي عيسى - عليهم شهيدا.

فهذا السياق القرآني الذي ترى ظاهرا ظهورا لا ينبغي العدول عنه، في أن الضمير في قوله: {قبل موته} راجع إلى عيسى - عليه السلام -.

سادسا: من مرجحات هذا القول: أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر الضمير ملفوظ مصرح به في قوله تعالى: {وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله} النساء/١٥٧، وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكورا في الآية أصلا، بل هو مقدر، تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي: موت أحد أهل الكتاب المقدر، ومما لا شك فيه أن ما لا يحتاج إلى تقدير أرجح وأولى مما يحتاج إلى تقدير.

سابعا: من مرجحات هذا القول الصحيح: أنه تشهد له السنة النبوية المتواترة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواترت عنه الأحاديث بأن عيسى حي الآن، وأنه سينزل في آخر الزمان حكما مقسطا، ولا ينكر تواتر السنة بذلك إلا مكابر، وأما القول بأن الضمير في قوله: {قبل موته} راجع إلى الكتاب فهو خلاف ظاهر القرآن، ولم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة.

ثامنا: هو أن القول الأول الصحيح واضح لا إشكال فيه، ولا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص، بخلاف القول الآخر، فهو مشكل لا يكاد يصدق إلا مع تخصيص، والتأويلات التي يروونها فيه عن ابن عباس وغيره ظاهرة البعد والسقوط ; لأنه على القول بأن الضمير في قوله: {قبل موته} راجع إلى عيسى، فلا إشكال ولا خفاء، ولا حاجة إلى تأويل، ولا إلى تخصيص.

وأما على القول بأنه راجع إلى الكتابي فإنه مشكل جدا بالنسبة لكل من فاجأه الموت من أهل الكتاب، كالذي يسقط من عال إلى أسفل، والذي يقطع رأسه بالسيف وهو غافل، والذي يموت في نومه ونحو ذلك، فلا يصدق هذا العموم المذكور في الآية على هذا النوع من أهل الكتاب، إلا إذا ادعى إخراجهم منه بمخصص.

ولا سبيل إلى تخصيص عمومات القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه من المخصصات المتصلة أو المنفصلة، وما يذكر عن ابن عباس من أنه سئل عن الذي يقطع رأسه من أهل الكتاب، فقال: إن رأسه يتكلم بالإيمان بعبسى، وإن الذي يهوي من عال إلى أسفل يؤمن به وهو يهوي لا يخفى بعده وسقوطه، وأنه لا دليل ألينة عليه كما ترى، وبهذا كله تعلم أن الضمير في قوله: (قبل موته) راجع إلى عبسى - عليه السلام - ^(١).

← ويتضح أيضا من خلال ما سبق: أن الإمام الطبري لم يرتض بالقول الأول، القائل: بأن الضمير في (به) يعود إلى الكتابي معللا كلامه: أن اعتراف وإيمان الكتابي بعبسى، وبمحمد - عليهما السلام - قبل موته سيؤدي إلى التوارث، والصلاة عليه، ويأخذ كل أحكام المسلمين، ولو قلنا بأن المراد به: الكتابي، فحينئذ لا تجرى عليه هذه الأحكام.

(١) انظر: أضواء البيان ٧/١٢٩-١٣٣٢، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٤/٣٤، ٣٥، ت: على حسن، وعبد العزيز إبراهيم، وحمدان محمد، ط: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

وأما الحافظ ابن كثير فقد رجح القول الذي قال به الإمام الطبري، إلا أنه لم يرتض رفضه وتضعيفه للقول المخالف، معللا كلامه: بأنه الواقع.....

← وأرى: أن الحافظ ابن كثير مصيب في كلامه وتعقيبه، لأنه هو الواقع فعلا، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الآية تحتمله، ولذلك وافق كثير من المفسرين على هذا القول، وعدم رده واعتبروه تفسيراً للآية، حتى قال بعضهم: بأنه رأى الجمهور. (١)

ثانياً: أن الإيمان في هذا الوقت، كما قال الحافظ ابن كثير، وغيره من العلماء غير مقبول، ولا فائدة من ورائه، لأنه وقع في وقت اليأس، ولانقطاع وقت التكليف. (٢)

ثالثاً: ما بنى عليه الإمام الطبري تعليقه، ضعيف وواه، لأنه يفتقر إلى الدليل والبرهان، وجميع الروايات التي ذكرت سلفاً تبين أن هذا القول من الكتابي يكون عند معاينة ورؤية ملك الموت، وكما هو معروف من نصوص القرآن الكريم والتي أشار إليها الحافظ ابن كثير، والسنة في قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ

(١) انظر: معالم التنزيل ٧١٩/١، تفسير البيضاوي ٢٧٨/١، فتح البيان ٢٩٢/٣، تفسير القاسمي ٤٤٤/٣، التحرير والتنوير ٢٤/٦، روح المعاني ٨٧/٣، حقائق الروح والريحان ٢٤/٧، تفسير المظهرى ٢٧٢/٢، الكشاف ٦٢١/١.

(٢) انظر: روح المعاني ٨٨/٣، الكشاف ٦٢١/١.

تَوْبَةُ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»^(١)، وأقوال السلف الصالح: أن التوبة وقتها، وهذا الاعتراف منه غير مقبول.

رابعاً: أن تعليل الحافظ ابن كثير بأن هذا هو الواقع، فهو الواقع فعلاً، فإن الإيمان بالله لا يعتد ما لم يؤمن بجميع رسله والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم الإيمان بعيسى - عليه السلام - وبالعكس.

خامساً: قوة الأدلة التي استشهد بها الحافظ ابن كثير، سواء من القرآن، أو السنة، أو الآثار المروية عن ابن عباس - رضى الله عنهما - والتي حكم عليها بأن أسانيدھا صحيحة، ومن المعلوم أنه له قدم وساق في هذا المضمار.

سادساً: ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير من عدم رفضه للقول المخالف، هو ما جعل بعض المفسرين يقول بالعموم في هذه المسألة.^(٢)

سابعاً: ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير من تعليله لرفض مسألة الميراث، وغيره، قال به كثير من العلماء، من بينهم:

(١) انظر: الجامع الصحيح، المسمى بسنن الترمذی، لمحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذی ٥/٥٤٧، حديث رقم: ٣٥٣٧، كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألبانی: حسن، ت: أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهذا الحديث قال عنه صاحب (كشف الخفا): رواه الترمذی بسند حسن، وكذا أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، ينظر: كشف الخفا ومزيل الإباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ص ٢٤٧، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: معانى القرآن، للنحاس ٢/٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٦/١١.

الإمام الأوسى - رحمه الله - حيث عقب على قول الإمام الطبرى بقوله:

" هذا القول لا يعتد به " (١)

وقال الإمام النووي - رحمه الله - تعقيبا على هذا الكلام:

" إن هَذَا الْإِيمَانَ لَا يَنْفَعُهُ، لِأَنَّهُ فِي حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَحَالَةِ النَّزْعِ وَتِلْكَ الْحَالَةَ لَا حُكْمَ لِمَا يُفْعَلُ أَوْ يُقَالُ فِيهَا فَلَا يَصِحُّ فِيهَا إِسْلَامٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا وَصِيَّةٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَظْهَرُ " (٢)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: روح المعاني ٣/٨٨.

(٢) انظر: شرح النووي ٢/١٩٢.

المبحث التاسع

القول الراجح في إعراب (والمقيمين الصلاة) والمعاني المترتبة عليه

قال تعالى: { لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا } النساء/ ١٦٢ .

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

← اختلف في (المقيمين الصلاة)، أهم الراسخون في العلم، أم هم غيرهم؟.

فقال بعضهم: هم هم.

← ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب "الراسخون في العلم" وهما من صفة نوع من الناس.

= فقال بعضهم: ذلك غلط من الكاتب، وإنما هو: لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمون الصلاة.

ذكر من قال ذلك:

روى عن الزبير قال: قلت لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كتبت: (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة)؟ قال: إن الكاتب لما كتب: (لكن الراسخون في العلم منهم)، حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب: "والمقيمين الصلاة"، فكتب ما قيل له.

وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه سأل عائشة عن قوله: "والمقيمين الصلاة"، وعن قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ} المائدة/ ٦٩، وعن قوله: {إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ} طه/ ٦٣، فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكاتب، أخطئوا في الكتاب.

وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود: (والمقيمون الصلاة).

= وقال آخرون، وهو قول بعض نحويي الكوفة والبصرة: "والمقيمون الصلاة"، من صفة "الراسخين في العلم"، ولكن الكلام لما تطاول، واعترض بين "الراسخين في العلم"، "والمقيمين الصلاة" ما اعترض من الكلام فطال، "نصب"المقيمين" على وجه المدح، قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحياناً، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله، وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه، وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب، واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التي نكرتها في قوله: {وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا غَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ} البقرة/ ١٧٧.

= وقال آخرون: بل (المقيمون الصلاة) من صفة غير (الراسخين في العلم) في هذا الموضع، وإن كان (الراسخون في العلم) من (المقيمين الصلاة).

وقال قائلو هذه المقالة جميعاً: موضع (المقيمين) في الإعراب، خفض، فقال بعضهم: موضعه خفض على العطف على "ما" التي في قوله: (يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة.

← ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويل في معنى الكلام:

- فقال بعضهم: معنى ذلك: (والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)، وإقام الصلاة، قالوا: ثم ارتفع قوله: (والمؤتون الزكاة)، عطفاً على ما في "يؤمنون" من ذكر "المؤمنين"، كأنه قيل: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك، هم والمؤتون الزكاة.
- وقال آخرون: بل (المقيمون الصلاة)، الملائكة، قالوا: وإقامتهم الصلاة، تسبيحهم ربهم، واستغفارهم لمن في الأرض، قالوا: ومعنى الكلام: (والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)، وبالملائكة.
- وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: (والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة، هم والمؤتون الزكاة، كما قال جل ثناؤه: {يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} التوبة/ ٦١.
- = وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون: "المقيمين" منصوباً على المدح. وقالوا: إنما تتصب العربُ على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره. قالوا: وخبر "الراسخين في العلم" قوله: (أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً)، قال: فغير جائز نصب "المقيمين" على المدح، وهو في وسط الكلام، ولما يتم خبر الابتداء.
- = وقال آخرون: معنى ذلك: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة. وقالوا: موضع "المقيمين"، خفض.
- = وقال آخرون: معناه: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصلاة.

← قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون "المقيمين" في موضع خفض، نسقاً على "ما"، التي في قوله: (بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)، وأن يوجه معنى "المقيمين الصلاة"، إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: "والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك"، يا محمد، من الكتاب وبما أنزل من قبلك"، من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة. ثم يرجع إلى صفة "الراسخين في العلم"، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر".^(١)

ثانياً: تعقيب الحافظ ابن كثير:

← عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

"قَوْلُهُ: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ مَصَاحِفِ الْأَيْمَّةِ، وَكَذَا هُوَ فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ قِرَاءَةُ الْجَمِيعِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَطِّ الْكِتَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ

= فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: لَوَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَائِ وَحِينَ الْبَأْسِ الْبَقْرَةَ/ ١٧٧، قَالُوا: وَهَذَا سَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(١) انظر: جامع البيان ٣٩٤/٩-٣٩٧.

= وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَخْفُوضٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَعْني وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَبِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَي يَعْتَرِفُونَ بِوُجُوبِهَا وَكِتَابَتِهَا عَلَيْهِمْ.

← أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةِ الْمَلَائِكَةُ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ، يَعْني يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَفِي هَذَا نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (١).

ثالثا: الدراسة والتعليق:

هذا النص الكريم يتحدث عن مؤمنى أهل الكتاب، وبلوغهم في العلم درجة الثبات والتمكن، وكذلك يتحدث عن المؤمنين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم، واتصافهم بأجل، وأسمى الصفات الجليلة، وهى أنهم يصدقون بما أنزل إليه صلى الله عليه وسلم، وهو القرآن الكريم وما أنزل من قبله من سائر الكتب السماوية المنزلة قبله، ثم مدحهم ووصفهم بمحافظتهم على الصلاة، لأن الصلاة لما كانت أفضل دعائم الدين وكانت ناهية عن الفحشاء والمنكر نصبت على المدح من بين هذه المرفوعات الواردة في الآية الكريمة إظهاراً لفضلها، ثم تثنى بعد ذلك بصفة أخرى من أنهم يؤدون ما عليهم من زكاة مفروضة، ثم أتبع بعد ذلك أنهم كانوا يقرون بوحدانية الله - تعالى - وبالبعث بعد الموت، ثم أرف ببيان جزائهم من أن الله سيعطيهم في الآخرة ثوابا عظيما، وهو دخول الجنة.

وعما ورد في هذه الآية الكريمة من معان جليلة قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله -:

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٤١٥، ٤١٦.

" الراسخون في العلم هم الذين أدركوا حقائقه وصدقوها، وأذعنوا لها، وثبتت في قلوبهم ثباتا لا يكون معه ريب يزعزعه أو شبهة تفسده، أو هوى يعيب به، والراسخ في العلم المتحقق فيه الذي لا يعرضه شبهة، فالراسخون في العلم هم الموصوفون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الحجرات/١٥، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، وأن الله - سبحانه وتعالى الحكم العدل - تكون أحكامه على مقتضى عدله، فهؤلاء اليهود، وإن كثر جحودهم فيهم العلماء المحققون الراسخون، وإن كانوا مختفين في لجة من جحود اليهود، هؤلاء الراسخون في العلم الديني، والعلم برسالته، وسائر رسائل النبيين هم والمؤمنون سواء، فهم يعتقدون كل ما يعتقدوه المؤمنون من صدق رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وصدق سائر الرسالات الإلهية، وهؤلاء قد ضموا إلى صفوف المؤمنين، بل إنهم صاروا منهم، وإنما ذُكروا كأنهم صنف قائم، باعتبار أنهم من اليهود، ولم يكونوا كالمنحرفين البارزين، وهؤلاء اليهود لم يكفروا بموسى كما لم يكفر سائر المؤمنين بموسى، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، أي: أنهم يؤمنون بالرسالة المحمدية وكتابتها ورسالات الرسل السابقة وكتابتها، فأولئك الراسخون في العلم من بني إسرائيل هم والمؤمنون لم يخرجوا على موسى، بل آمنوا به أوثق إيمان؛ لأنهم آمنوا بالرسالات كلها.

وقد يقول قائل: إن الله تعالى ذمَّ اليهود عموماً، ثم خصَّ الراسخين بالثناء، فلم كان التعميم ثم التخصيص؟ والجواب عن ذلك أن أولئك الراسخين لم يكونوا هم الظاهرين منهم، بل كان الشر هو الطافح على سطحهم، فكان من أجل وصفهم عموماً بالشر، لأن الجماعة توصف بالشر إذا اختفى الخير

فيها، ثم كان الظاهر هو الشر، وكان من إنصاف الله - تعالى - أن ذكر أولئك العلماء المغمورين في وسط جماعة الأشرار، وبين حقيقتهم، وانضمامهم إلى جماعة المؤمنين. هذه حقيقة المؤمنين ومن معهم من الراسخين في العلم من أهل الكتاب.

ثم بين من بعد أعمالهم، وإيمانهم بالغيب، فقال: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ذكر في هذا النص الكريم أعظم أعمال الخير التي يقوم بها المؤمن الصادق في إيمانه، وهي قسمان: **القسم الأول**: عبادة عبارة عن تطهير النفس وتهذيبها، وهي الصلاة، فإن إقامة الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهذب الضمير، والصلاة عمود الدين، ولب اليقين، وتهذيب الوجدان، وتجعل المؤمن يألف ويؤلف، وتصرفه إلى الخير، ولذلك ذكرت على سبيل التخصيص ونصبت حيث الظاهر، لتقدير فعل يدل على الاختصاص، والمعنى أخص الصلاة بالذكر؛ لأنها ذكر الله تعالى الأكبر، ويذكر الله تظمن القلوب، وتصفو النفوس وتهذب الضمائر.

والقسم الثاني: عبادة هي معونة اجتماعية للمؤمنين، فهي عطاء بنية العبادة، وهي تومئ إلى التعاون بين المؤمنين، بحيث يعين القوي الضعيف، والغني الفقير، وكل امرئ في حاجة أخيه وعونه كما قال عليه الصلاة والسلام: " الله في عون العبد، ما دام العبد في عونه أخيه " ^(١)، وكل امرئ مهما يكن يحتاج إلى غيره في ناحية، ويمد الغير بالحاجة من ناحية أخرى.

(١) انظر: صحيح مسلم ٧١/٨، حديث رقم ٧٢٨، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرين وعلى الذكر.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

وقد نكر سبحانه وتعالى بعد ذلك لب اليقين، ونور الايمان وما يكون الرسوخ في العلم والعقيدة؛ فقال سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فالإيمان بالله جل جلاله، وإدراك معنى صفاته، والإذعان له، واعتقاد أنه فوق كل الوجود وما فيه وأنه القاهر فوق عباده، ذلك الإيمان بضعف كل شيء، وأنه لا قادر حق القدرة سواه هو الذي يتربى به القلب فيؤمن، والجوارح فتذعن، والنفوس فتصفو، والإيمان باليوم الآخر هو إيمان بالغيب، وهو أخص عناصر الإيمان، وهو الذي يجعل المؤمن يعرف حقيقة الدنيا، ويصبر على سرائها وضرائها، ولا تذهب نفسه حسرات عند الحرمان، ولا يطغى ويغتر عندما يعطيه، ويعلم أنه مجزي بالصبر، محاسب على ما أنعم الله تعالى به عليه، وقد بين سبحانه من بعد ذلك جزاء هؤلاء المؤمنين، فقال تعالت كلماته: (أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا)، أي: أولئك الذين نالوا هذه الخصال كلها، فآمنوا بكل الأنبياء وتهذبت ضمائرهم بالصلاة، وتعاونوا فيما بينهم بالزكاة، وآمنوا بالله تعالى حق الإيمان، وصدقوا البعث والنشور، وصبروا في السراء والضراء، هؤلاء المتصفون بتلك الصفات يستحقون بسببها جزاء عظيمًا، وقد أكد ذلك الجزاء بثلاثة مؤكدات:

أولها: " السين " في قوله (سَنُوْتِيهِمْ)؛ لأنها لتأكيد الوقوع في المستقبل.

ثانيها: إسناد العطاء إلى الله - تعالى - القادر على كل شيء، وهو لا يخلف الميعاد.

ثالثها: تنكير الأجر، ووصفه بالعظمة، فهو أجر عظيم لا يجري في خيال البشر، ويعلمه خالق البشر.

اللهم اجعلنا ممن تغفر لهم، فينالون رضاك يا رب العالمين".^(١)

← وقد تضاربت أقوال العلماء في إعراب قوله تعالى: (والمقيم الصلاة) والمعاني المترتبة على كل إعراب، إلى أقوال ستة، وردت على النحو التالي:

"الأول: وهو أظهرها، وعزاه مكِّي لسيبويه، وأبو البقاء، للبصريين: أنه منصوبٌ على القَطْع، يعني المفيد للمدح؛ كما في قطع النعوت، وهذا القطع في قوله: "والمؤثون الزكاة" على ما سيأتي هو لبيان فضلها أيضاً، لكن على هذا الوجه يجب أن يكون الخبر قوله: "يؤمنون"، ولا يجوز قوله: "أولئك سنؤتيهم"، لأن القطع إنما يكون بعد تمام الكلام، قال مكِّي: ومن جعل نصب "المقيمين" على المدح جعل خبر "الراسخين"، "يؤمنون"، فإن جعل الخبر "أولئك سنؤتيهم" لم يجز نصب "المقيمين" على المدح، لأنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام، وقال أبو حيان: "ومن جعل الخبر: أولئك سنؤتيهم فقوله ضعيف"، قال شهاب الدين: وهذا غير لازم؛ لأن هذا القائل لا يجعل نصب "المقيمين" حينئذٍ منصوباً على القطع، لكنه ضعيف بالنسبة إلى أنه ارتكب وجهاً ضعيفاً في تخريج "المقيمين"

الثاني: أن يكون معطوفاً على الضمير في "منهم"، أي: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة.

الثالث: أن يكون معطوفاً على الكاف في "إليك"، أي: يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصلاة، وهم الأنبياء.

(١) انظر: زهرة التفاسير ١/١٩٥٨-١٩٦٠

الرابع: أن يكون معطوفاً على " ما " في " بِمَا أُنزِلَ "، أي: يؤمنون بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وبالمقيمين، ويُعزَى هذا للكسائي، واختلفت عبارة هؤلاء في " المُقِيمِينَ "، فقيل: هم الملائكة، لدوامهم على الصلاة، والتسبيح، والاستغفار، يعني: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، وبالملائكة، قال مكي: ويؤمنون بالملائكة الذين صفتهم إقامة الصلاة؛ كقوله: { يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ } {الأنبياء/ ٢٠}، وقيل: هم الأنبياء، وقيل: هم المسلمون، ويكون على حذفٍ مضافٍ، أي: وبدين المقيمين.

الخامس: أن يكون معطوفاً على الكاف في " قَبْلِكَ "، أي: ومن قبْلِ المُقِيمِينَ، ويعني بهم الأنبياء أيضاً.

السادس: أن يكون معطوفاً على نفسِ الظرف، ويكون على حذفٍ مضافٍ أي: ومن قبل المقيمين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فهذا نهاية القول في تخريج هذه القراءة^(١).

← ومن الملاحظ أن الإمام الطبري رجح القول الرابع المنسوب إلى الإمام الكسائي، وتعبه الحافظ ابن كثير بأن ما ذهب إليه فيه نظر، وقام بترجيح القول الأول المنسوب إلى سيبويه.

← وأرى: أن ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير هو الأولى، وذلك لما يلي:

(١) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدايم، المعروف بالسمن الحلبى ١/١٨٩٠، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص بن على بن عادل الحنبلى ٧/١٢٢، ت: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

أولاً: حسن وتوجيه حجة من قال بهذا القول.

ثانياً: أن مذهب سيبويه في هذه المسألة، وهو ما قال به الحافظ ابن كثير هو الراجح، لأنه رأى جمهرة كبيرة من المفسرين، والنحويين، حيث قالوا عن هذا القول:

" إنه رأى الجمهور، وهو أصح الأقوال، وأولى الأعراب ".^(١)

ثم وجهوا قولهم في هذا الترجيح، بما يلي: " فقالوا: إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْمُدْحِ لِيَتَّانِ فَضْلَ الصَّلَاةِ، أَي: وامتدح المقيمين الصلاة الذين يُؤَدُّونَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، فَهَم أَجْدَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّسُوحِ فِي الْإِيصَانِ؛ إِذْ إِقَامَتُهَا بِإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا عِلَامَةٌ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَاطْمِنَانِ النَّفْسِ بِهِ، فَالَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، هُم أَجْدَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّسُوحِ فِي الْإِيمَانِ، وَالنُّصْبُ عَلَى الْمُدْحِ أَوْ الْعِنَايَةُ لَا يَأْتِي فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ إِلَّا لِنَكْتَةٍ، وَالنَّكْتَةُ هُنَا مَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً مِنْ مَزِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَكَوْنِ إِقَامَتِهَا آيَةً كَمَالِ الْإِيمَانِ، عَلَى أَنْ تَغْيِيرُ الْإِعْرَابِ فِي كَلِمَةٍ بَيْنَ أَمْثَالِهَا يَنْبَغُ الذَّهْنَ إِلَى التَّأَمُّلِ فِيهَا وَيَهْدِي الْفِكْرَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ مَزِيَّتِهَا، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْبَلَاغَةِ، قَالُوا إِذَا قُلْتَ: مَرَزْتُ بِرَيْدِ الْكَرِيمِ فَلَكَ أَنْ تَجْرَّ الْكَرِيمَ لِكَوْنِهِ صِفَةً لِرَيْدٍ، وَلَكَ أَنْ تَنْصِبَهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَعْنِي، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ عَلَى

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٢٦٥، إعراب القرن، للنحاس ١/٢٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٣، فتح القدير ١/٦١٩، فتح البيان ٣/٢٩٦، تفسير القاسمي ٣/٤٤٦، تفسير المظهرى ٢/٢٧٤، السراج المنير ١/٢٧٦، إعراب القرآن وبيانه، لمحى الدين درويش ٢/٣٧٧، حقائق الروح والريحان ٧/٤٤، معانى القرآن، لأبى زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، الفراء ١/١٠٧، ت: محمد على النجار، أحمد يوسف النجاتى، عبد الفتاح إسماعيل الشلبى، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

تَقْدِيرٌ هُوَ الْكَرِيمُ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: جَاءَنِي قَوْمُكَ الْمُطْعِمِينَ فِي الْمَحَلِّ
وَالْمُغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ وَالتَّقْدِيرُ جَاءَنِي قَوْمُكَ أَعْنِي الْمُطْعِمِينَ فِي الْمَحَلِّ وَهُمْ
الْمُغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ فَكَذَا هَاهُنَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَعْنِي الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَهُمْ
الْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ". (١)

ثالثاً: أن مذهب الكسائي، وهو ما قال به الإمام الطبري ضعفه كثير من
العلماء، حيث قالوا: "بعد هذا القول، ثم وجهوا قولهم بالتالي:

أن المعنى سيكون: ويؤمنون بالمقيمين، وقالوا: طَعَنَ الْكِسَائِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ
وَقَالَ: النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ،
لِأَنَّ قَوْلَهُ (لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) مُنْتَظَرٌ لِلْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ هُوَ قَوْلُهُ: (أَوْلَيْكَ
سُنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا). وَالْجَوَابُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ:
(أَوْلَيْكَ) لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ قَوْلُهُ: (يُؤْمِنُونَ) وَأَيْضًا لَمْ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ
بِالْمَدْحِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ؟ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ". (٢)

والله تعالى أعلم

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

المبحث العاشر

المراد بالكلمة التي ألقاها الله - تعالى - إلى مريم - عليها السلام -

قال تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } النساء/ ١٧١ .

أولاً: عرض كلام الإمام الطبري:

← عند تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة قال:

" وأما قوله: (وكلمته ألقاها إلى مريم)، فإنه يعني بالكلمة: الرسالة التي أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها، بشارة من الله لها، التي ذكر الله جل ثناؤه في قوله: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ} آل عمران/ ٤٥، يعني: برسالة منه، وبشارة من عنده.

وقد روى عن قتادة: "وكلمته ألقاها إلى مريم"، قال: هو قوله: "كن"، فكان.

← وقوله: "ألقاها إلى مريم"، يعني: أعلمها بها وأخبرها، كما يقال: "ألقيت إليك كلمة حسنة"، بمعنى: أخبرتك بها وكلمتك بها".^(١)

ثانياً: تعقيب الحافظ ابن كثير:

← عند تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية الكريمة قال معقبا على كلام الإمام الطبري:

(١) انظر: جامع البيان ٩/٤١٨، ٤١٩.

" وقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)، أي: لَا تَقْتَرُوا عَلَيْهِ وَتَجْعَلُوا لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، تعالى الله عز وجل عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَنَزَّهُ وَتَقَدَّسَ وَتَوَحَّدَ فِي سُؤْدُودِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلِهَذَا قَالَ: (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ)، أي: إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَخَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ، وَرَسُولٌ مِنْ رُسُلِهِ (وَكََلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)، أي: خَلَقَهُ بِالْكَلامِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَرْيَمَ فَتَفَخَّ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ - عز وجل -، فكان عيسى بإذنه عز وجل، وكانت تلك النَفْخَةُ الَّتِي تَفَخَّهَا فِي جَيْبِ دِرْعِمَا، فَتَزَلَّتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرَجَهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْجَمِيعِ مَخْلُوقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِهَذَا قِيلَ لِعِيسَى: إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ بِهَا كُنْ فَكَانَ، وَالرُّوحِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ الْمَائِدَةَ / ٧٥، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ آلِ عِمْرَانَ / ٥٩، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الْأَنْبِيَاءِ / ٩١، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ التَّحْرِيمِ / ١٢، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ الرَّحْرِفِ / ٥٩.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ (وَكَلامَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) هُوَ قَوْلُهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شاذَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ)، قَالَ: لَيْسَ الْكَلِمَةُ صَارَتْ عَيْسَى وَلَكِنْ بِالْكَلِمَةِ صَارَ عَيْسَى.

← وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا ادَّعَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: (أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)، أَي: أَعْلَمَهَا بِهَا، كَمَا زَعَمَهُ فِي قَوْلِهِ: [إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ] آلِ عِمْرَانَ / ٤٣ - ٤٥، أَي: يُعَلِّمُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ مَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ {الْقَصَصُ/ ٨٦، بَلِ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا الْكَلِمَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِيلُ إِلَى مَرْيَمَ، فَفَنَفَخَ فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ فَكَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ". (١)

ثالثاً: الدراسة والتعليق:

يتبين من خلال هذا النص الكريم النهي عن الغلو في الدين، لأنه أصل لكثير من ضلال وتكذيب أهل الكتاب للرسول الصادقين، وغلو أهل الكتاب تجاوزهم الحدّ فيما طلب منهم في دينهم ' فالغلو هو: التجاوز في الشئ سلبي أو إيجاباً، وقد تجاوز اليهود الحد في حق سيدنا عيسى - عليه السلام - فأنكروا رسالته، واتهموا أمه البتول، وغالى فيه النصارى، حتى أخرجوه من كونه بشراً - مع أن أمارات البشرية ظاهرة عليه، من حيث: ولادته، وحياته، وفي إحيائه ومماته، وطعامه وشرابه، كما هو شأن سائر البشر - إلى مرتبة الألوهية.

"وقد أفادت الجملة: قصر المسيح على صفات ثلاث: صفة الرسالة، وصفة كونه كلمة الله ألقيت إلى مريم، وصفة كونه روحاً من عند الله، فالقصر

(١) اظر: تفسير ابن كثير ٤٢٥/٢.

حولية كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

قصر موصوف على صفة، والقصد من هذا القصر: إبطال ما أحدثه غلوهم في هذه الصفات غلوًا أخرجها عن كنهها ؛ فإنّ هذه الصفات ثابتة لعيسى، وهم مثبتون لها فلا يُنكر عليهم وصف عيسى بها، لكنهم تجاوزوا الحدّ المحدود لها فجعلوا الرسالة: البُنُوَّة، وجعلوا الكلمة: اتِّحَادَ حَقِيقَةِ الإِلَهِيَّةِ بعيسى في بطن مريم فجعلوا عيسى ابنًا لله ومريم صاحبة لله سبحانه، وجعلوا معنى الروح: على ما به تكوّنت حقيقة المسيح في بطن مريم من نفس الإلهية " (١).

← وقد تضاربت أقوال المفسرين في المراد من الكلمة التي ألقاها الله - تعالى - إلى مريم - عليها السلام - من أجل خلق سيدنا عيسى - عليه السلام - وقد وردت على النسق التالي:

" الأول: أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: {خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فَلَمَّا كَانَ خَلْقُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْكَلِمَةِ مَجَازًا كَمَا قَالَ: {وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ}، فهو مكون بكلمة "كن" فكان بشرًا من غير أب، والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادرا عنه، وهذا قول الحسن ، وقتادة، ونسبه ابن الجوزي - رحمه الله - إلى ابن عباس -رضى الله عنهما -، ومجاهد، ومقاتل.

الثاني: أَنَّهُ لَمَّا بَشَّرَ بِهِ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمَ، فالكلمة بشارة الله - تعالى - مريم -عليها السلام-، ورسالته إليها على لسان جبريل -عليه السلام-، وذلك قوله: { إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه} آل عمران / ٤٥.

(١) انظر: زهرة التفاسير ١٩٧٩/٤.

الثالث: لأنه يهتدى به كما يُهتدى بكلام الله.

الرابع: أن "الكلمة" هاهنا بمعنى الآية، قال الله تعالى: {وصدقت بكلمات ربها} التحريم / ١٢، و {ما نفذت كلمات الله} لقمان / ٢٧^(١).

← وقد أورد الإمام الطبري في المراد من هذه الكلمة قولين، وافق الحافظ ابن كثير على أحدهما، وهو أن سيدنا عيسى - عليه السلام - خلق بكلمة: كن فكان، ولم يوافق الحافظ على القول الثاني الذي أورده الإمام الطبري، وهو أن المراد من هذه الكلمة التي ألقاها، أنه أعلمها وأخبرها إياها، وصحح الحافظ القول الأول.

← وبتأمل الأقوال السابقة، والتي من بينها ما ذكره الإمام الطبري، تبين أن الحافظ ابن كثير مصيب في تعقيبه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الحافظ ابن كثير وافق في تصحيحه هنا جمهرة المفسرين، فإن هذا القول اقتصر على ذكره كثير من المفسرين، دون غيره من الأقوال الأخرى، مما يدل على ترجيحه وتصحيحه، وإلا أوردوا غيره^(٢).

مما دعا الإمام القرطبي - رحمه الله - أن يقول:

(١) انظر: معالم التنزيل ١/٧٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢، أحكام القرآن، للجصاص ٢/١٨، النكت والعيون ١/٥٤٦، زاد المسير ١/٣٨٣، فتح البيان ٣/٣٠٩، ٣١٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/١٦٣، مفاتيح الغيب ١١/٢٧١، روح البيان ٢/٣٢٨، التحرير والتنوير ٦/٥٢، البحر المديد ٢/١٩٠، حقائق الروح والريحان ٧/٦٨، زهرة التفاسير ٤/١٩٨٠.

" والقول الأول أشهر، وعليه من العلماء الأكثر." (١)

ثانيا: أن ما صححه الحافظ ابن كثير هو قول كثير من السلف، ولا شك أن تفسير، وفهم السلف مقدم على غيره.

ثالثا: أن هذا القول يدل عليه ظاهر النص فهو أقرب إليه، وليس فيه تأويل، كما في بقية الأقوال الأخرى التي صبغها التأويل وصرفت الكلام عن ظاهره.

رابعا: أن هذا القول موافق للغة العرب، والتي اشتهر فيها هذا الاستعمال، ومن هنا صار تفسيراً للنص القرآني المعروف من أساليب العرب ولغتها.

ومن هنا قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : " أي: هو مكون بكلمة "كن" فكان بشرا من غير أب، والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادرا عنه." (٢)

وقال الإمام بن تيمية - رحمه الله - مرجحا ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير:

" أَمَا قَوْلُهُ كَ (وَكَلِمَتُهُ) فَقَدْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِ (كُنْ) وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ أَنْ يُسَمَّى الْمَفْعُولُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، فَيُسَمَّى الْمَخْلُوقُ خَلْقًا لِقَوْلِهِ: {هَذَا خَلَقَ اللَّهُ} لقمان/ ١١، وَيُقَالُ: دَرَهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ، أَي: مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرًا، وَالْمَقْدُورُ قُدْرَةً وَقَدْرًا، وَالْمَعْلُومُ عِلْمًا، وَالْمَرْحُومُ بِهِ رَحْمَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا} الأحزاب/ ٣٨، وَقَوْلُهُ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} النحل/ ١، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٢/٦.

" «يَقُولُ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَيَقُولُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي»^(١)، وَقَالَ: " «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً فَبِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ وَيَتَعَاطَفُونَ، وَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ هَذِهِ إِلَى تِلْكَ، فَرَحِمَ بِهَا الْخَلْقَ»^(٢)، وَيُقَالُ لِلْمَطَرِ: هَذِهِ قُدْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيُقَالُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ عِلْمَهُ فِيكَ، أَي: مَعْلُومَهُ، فَتَسْمِيَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ"^(٣).

خامسا: أن هذا القول من باب إطلاق السبب على المسبب، وفي هذا الصدد قال صاحب تفسير البيان - رحمه الله - : " أي: كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية وهي ولد يولد لك من غير بعل ولا فعل، وسمى كلمة: لأنه وجد بكلمة (كن) فهو من باب إطلاق السبب على المسبب"^(٤).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة ق، ٤/١٨٣٦، حديث رقم:

٤٥٦٩، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها

الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ١٨/٢٠٠، حديث رقم: ٧٣٥١.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني ٢/١٤٣٥، حديث رقم

٤٢٩٣، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت، وقال عنه الإمام

الألباني: صحيح، = ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين

الألباني ٩/٢٩٣.

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية ٤/٦٦.

(٤) انظر: فتح البيان ٣/٣٠٩، ٣١٠.

سادسا: أن هذا التفسير للكلمة، نطقت به آيات كثيرة في القرآن الكريم، وكما هو معلوم أن أفضل طرق التفسير: هو تفسير القرآن بالقرآن، ومن هذه الآيات قوله تعالى: { قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } آل عمران/٤٧، وقال في شأن خلق عيسى من غير أب: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} آل عمران/٥٩.

"وبهذا يتبين أن الله سبحانه وتعالى خلقه بكلمة منه، وهو " كن "، كما خلق آدم، وكان عيسى بهذا كلمة الله لأنه خلقه بها، فقد خلق من غير بذر يبذر في رحم أمه، فما كان تكوينه نماء لبذر وجد، وللأسباب التي تجري بين الناس، بل كان السبب هو إرادة الله وحده، وكلمته " كن " وبذلك سُمِّيَ كلمة الله". (١)

والله تعالى أعلم

← وبالحدِيث عن هذه المسأله أكون قد انتهيت بفضل الله ﷻ من الحدِيث عن مضامين هذا البحث، ويبقى لي أن أسوق بين أيديكم وأعينكم الخاتمة - نسأل الله حسنها - متضمنة أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، فإلى هناك أيها القارئ العزيز .

(١) انظر: زهرة التفاسير ٤/١٩٨٠.

الخاتمة

أحمد الله على ما من به على من إتمام هذا البحث، والمعاشة في ثنايا هذين السفرين الثمينين، تفسير الإمام الطبري، والحافظ ابن كثير - رحمهما الله -، وقد آن لي قبل أضع قلمي، وأطوى أوراقى مع هذا البحث، أن أقوم بتقييد بعض النتائج التي لاحت لي من خلال هذه الدراسة، والتي كان من بينها:

أولاً: أن كتاب الله - تعالى - كتاب معجز، وهو حمّال أوجه، فقد تحتل الكلمة أكثر من وجه، فيأخذ أحد المفسرين بوجه، والآخر بوجه، ومهما يكن فإن هذه التعقيبات لها أثرها في دراسة تفسير هذا الكتاب الخالد.

ثانياً: ليس من السهولة بمكان الوصول للقول الصحيح في المسائل المختلف فيها بين العلماء في مجال التفسير، فهو يتطلب بذل الجهد، واستفراغ الوسع، بالتأمل الدقيق والنظر العميق، والصبر والجلد على تحمل مشاق البحث والدراسة، حتى يستطيع الباحث إبداء رأيه في المسألة، دون تحيز أو تقصير.

ثالثاً: أن دراسة التعقيبات من أنفع البحوث، وأمتعها، فهي ميدان رحب لتطبيق أصول التفسير وقواعده من ناحية، وإثراء للجانب التأصيلي لهذه الأصول والقواعد بالأمثلة الجديدة وبالتقييد والتعقيب على هذه القواعد من ناحية أخرى، كما أن هدف الدراسة وموضوعها هو لب وأساس علم التفسير، وهو الكشف عن مراد الله - تعالى - بقدر الطاقة البشرية، كما أنه يكسب الباحث دربة، ودراية على النظر في الآراء، والمذاهب، والاتجاهات وتمحيصها، وبيان الصحيح من السقيم منها.

رابعاً: ظهر لى: أن تفسير الإمام الطبرى، وكذلك الحافظ ابن كثير من أهم التفاسير، والموسوعات القرآنية، وذلك لإحتوائهما على فنون كثيرة من القراءات، ومن السنة، وأسباب النزول، وأقوال الصحابة والتابعين، ومسائل الكلام، وعلوم اللغة العربية، والفقهاء...إلخ.

خامساً: تجلى لى: أن تفسير الإمام الطبرى من أهم المصادر التي اعتمد عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، فكثيرا ما كان يصرح بالنقل عنه، وأفاد منه كثيرا.

سادساً: أبانت هذه الدراسة بجلاء مكانة تفسير الحافظ ابن كثير، وأهمية تعقيباته التي كانت بحق محل اهتمام للدراسات الشرعية والعربية بصفة عامة، والقرآنية خصوصا.

سابعاً: تجلت شخصية الحافظ ابن كثير الفذة من خلال عدم وقوفه عند أقوال المفسرين الذين سبقوه، كما هو شأن بعض المصنفين في التفسير، بل كان يؤدي هذه الأقوال أحيانا بالتأييد، وتارة بالرد والتعقيب، مما يُثَمِّن عن ملكة وقرينة تبين عبقرية هذا الإمام العالم، وشخصيته العلمية المتمكنة.

ثامناً: لم تكن تعقيبات الحافظ ابن كثير على أقوال من سبقوه من المفسرين، ومن بينهم الإمام الطبرى مبنية على المجازفة أو التشهى، بل كانت مشفوعة بالدليل والتوجيه والحجج والبراهين، معتمدة في الأغلب على ما قعده أئمة علم التفسير واللغة، والتي علل بها الحافظ ابن كثير كثيرا من تعقيباته، فأجاد في عرضها والإلمام بها، إلا القليل منها عقب عليها بدون دليل (١)، فهو

(١) راجع المسألة الأولى، والتاسعة من تعقيبات سورة النساء الواردة معنا في البحث.

يكتفى بقوله مثلاً: فيه نظر، أو نحو ذلك، وهو مما يؤخذ عليه، فكان الأولى به أن يبين عن حجته، إذ يجعل للتعقيب قوة وقيمة علمية.

تاسعا: تبين لي: التزام الحافظ ابن كثير الأدب في تعقيباته على الإمام الطبري، فهو يبتعد عن مجال التجريح التي هي أقرب إلى الشتم، والسباب والغلظة في الكلام، فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد أدباً وتواضعاً.

عاشرا: من الملاحظ: أن تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري كان معظمها في مسائل حدث فيها خلاف بين المفسرين.

الحادي عشر: كذلك يلاحظ: تنوع هذه التعقيبات، منها ما هو في مجال التفسير بالمأثور، ومنها ما هو في مجال التفسير بالرأى، كاللغة العربية، والفقه، والعقيدة، وغيره.

الثاني عشر: أن تعقيبات الحافظ ابن كثير لا تعنى أنه كان يخالف الإمام الطبري فيما ذهب إليه دائماً، بل إنه اتفق معه في مواطن كثيرة تزيد على ما عقبه عليه.

الثالث عشر: أن أغلب تعقيبات الحافظ ابن كثير كانت موافقة لأقوال جمهور العلماء، القدامى والمحدثين، وذلك بعد قيام الباحث بدراسة أقواله دراسة علمية مبنية على المنهج الذي وضعه العلماء.

الرابع عشر: كان الصواب حليفاً للحافظ ابن كثير في كثير من تعقيباته، وجانبه في بعضها.

الخامس عشر: تبين لي: أن الأسلوب الذي اعتمد عليه الحافظ ابن كثير في تعقيباته يميل إلى السهولة، والبعد عن التكلف والتعسف والجدل المنطقي المغالي فيه.

← وأخيرا: جزى الله الإمامين الجليلين: الإمام الطبري، والحافظ ابن كثير - رحمهما الله - خير الجزاء يوم الفصل والجزاء، على ما قدماه من علم نفيس، ودرر ثمينة ينتفع بها المسلمون إلى يوم القيامة.

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينال القبول في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يتجاوز عن هفواتي، وزلاتي، وسهوي، وجهلي الذي من نفسي ومن الشيطان، أما ما فيه من صواب، وتوفيق فإنما هو من المتفضل المنعم سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يارب العالمين.

ولله الحمد والمنة، ونسأله الموت على الكتاب والسنة

الباحث / د / عاطف محمد الخولى

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

الفهارس

أولاً: ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محم، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣- بصائر نوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، ت: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
- ٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت.
- ٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي.
- ٨- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
- ٩- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، أبو الفضل، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٠- إعراب القرآن وبيانه، لمحي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ط: دار اليمامة، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.
- ١١- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٣- معجم الأدباء، لشهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ١٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٥- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: طمؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
- ١٦- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين، أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ط: مكتبة بن تيمية.
- ١٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٨- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

- ١٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغرى بردى بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: د/ محمد محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ٢١- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن احمد الداوودي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب، ت: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٢٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٥- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري ١٦٦٩/٤، كتاب: التفسير، باب: سورة النساء، ت: د/ مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.
- ٢٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، باب: الهدية للوالي بسبب الولاية، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- ٢٧- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٣٠- أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- ٣٢- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ت: د/محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٣- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٤- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد بن صديق خان بن حسن الفنوجي، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٥- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، ،
ت: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان.

٣٦- معالم التنزيل، لمحي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد
البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان
القنوجي، ت: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب
العلمية ٢٠٠٣م.

٣٨- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،
ط: دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٩- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار ابن كثير،
دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٠- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، ط: دار إحياء
التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤١- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت:
الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علي محمد معوض، ط: دار
الكتب العلمية، لبنان ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٢- التحرير والتنوير، للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون
للنشر، تونس ١٩٩٧م.

٤٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي
القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار
إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٤٤- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى، ت: د/ عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخارى، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- ٤٦- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٤٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٨- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن على بن حسين الحربى، ط: دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٤٩- معانى القرآن، لأبى جعفر النحاس، أحمد بن محمد، ت: محمد على الصابونى، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٠- تفسير المظهرى، لمحمد ثناء الله المظهرى، ت: غلام نبى التونسى، ط: مكتبة الرشدية، باكستان ١٤١٢هـ.
- ٥١- اللباب في علوم الكتاب، لأبى حفص عمر بن على بن عادل الحنبلى، ت: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ / على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٥٢- نواسخ القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، لجمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى، ت: أبو عبد الله العاملى، آل زهوى، ط: شركة أبناء شريف الأنصارى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

- ٥٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي، أبو السعود، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٥- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ت: محمود مطرجي، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٥٦- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف: بابن أبي زمنين، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، ط: دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٥٨- الناسخ والمنسوخ، لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، ، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٥٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت: محمد بن صالح المديفر، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٦٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- ٦١- معانى القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السرى بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٦٢- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى، الهروى، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٦٤- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب العباد.
- ٦٥- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، وقال: حديث صحيح، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٦٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى، ط: دار با وزير، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٦٧- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور/ محمد بن محمد أبو شهبه، ط: مكتبة السنة، الطبعة الرابعة.
- ٦٨- أسباب نزول القرآن، لأبى الحسن، على بن أحمد بن محمد الواحدى النيسابورى، ت: عصام عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٦٩- وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ط: دار صادر، بيروت.

- ٧٠- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.
- ٧١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
- ٧٢- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- ٧٣- شرح النووي، صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٤- السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٥- تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: الشيخ / مروان محمد الشعار، ط: دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥م.
- ٧٦- حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الهرري، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٧٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت: علي حسن، وعبد العزيز إبراهيم، وحمدان محمد، ط: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٧٨- الجامع الصحيح، المسمى بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حويلة كلية أصول الدين العدد الثاني والثلاثون

- ٧٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدايم، المعروف بالسمين الحلبي.
- ٨٠- الباب في علوم الكتاب، لأبي حفص بن علي بن عادل الحلبي، ت: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ / علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٨١- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، الفراء، ت: محمد علي النجار، أحمد يوسف النجاتي، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.
- ٨٢- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، ت: علي محمد البجاوي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨٣- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٨٤- السبعة في القراءات ن لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، ت: شوقي ضيف، ط: دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ.
- ٨٥- الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي، ت: بدر الدين قهوجي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٨٦- التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبو عمو الداني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- ٨٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ / أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٨٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٨٩- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٩٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٩١- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري.
- ٩٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، ت: محمد محمد إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
- ٩٣- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

ثانيا: ثبت الموضوعات

م	الموضوع
١	ملخص البحث باللغة العربية
٢	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
٣	المقدمة
٤	التمهيد
٥	المبحث الأول: هل الأمر للوجوب أم للندب في قوله تعالى: (فارزقوهم منه) وما يترتب على كل منهما
٦	المبحث الثاني: المراد بإحصان الأمة في قوله تعالى: (فإذا أحسن)
٧	المبحث الثالث: المراد من إيتاء النصيب المستحق لأصحاب العقود والعهود والمواثيق في قوله تعالى: (فاتوهم نصيبهم)
٨	المبحث الرابع: المراد بنضوج جلود الكفار في قوله تعالى: (كلما نضجت جلودهم)
٩	المبحث الخامس: المراد بالإناث في قوله تعالى: (إن يدعون من دونه إلا إناثا)

تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة النساء

١٠	المبحث السادس: المراد من خلة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
١١	المبحث السابع: المراد بثواب الدنيا في قوله تعالى: (من كان يريد ثواب الدنيا)
١٢	المبحث الثامن: مرجع الضمير في (موته) وما يترتب عليه من أحكام في قوله تعالى: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)
١٣	المبحث التاسع: القول الراجح في إعراب قوله تعالى: (والمقيم الصلاة) والمعاني المترتبة عليه
١٤	المبحث العاشر: المراد من الكلمة التي ألقاها الله - تعالى - إلى مريم - عليها السلام - في قوله تعالى: (وكلمته ألقاها إلى مريم)
١٥	الخاتمة
١٦	ثبت المصادر والمراجع
١٧	ثبت الموضوعات